

الأراضي الأميرية العراقية في وثائق عثمانية

د . عبد العظيم عباس نصار
جامعة الكوفة

المقدمة

إتفق المختصون والمهتمون بدراسة تاريخ الشعوب إن من أهم مصادر البحث التاريخي هي الوثائق المدونة .

فالوثيقة هي الشاهد العدل على الحدث , والمصدر الأصل الذي يتيح للباحث وللمؤرخ فرصة رؤية الحقائق التاريخية بشفافية تقترب من دقة المعلومة قاب قوسين أو أدنى , حيث إن هذه الوثائق كُتبت بأيدي المسؤولين والأطراف ذات العلاقة المباشرة بالحوادث اليومية التي لا تحمل غاية مسبقة لتضليل التاريخ .

من المعروف إن الدولة العثمانية سيطرت على العراق أربعة قرون (١٥٣٤ - ١٩١٧)م هذه الفترة الزمنية أمدتنا بكثير من الوثائق لتكون النبع الذي ينهل منه كل باحث يتوخى إضافة مادة علمية أو حقيقة تاريخية لم ترصدها عيون الباحثين والمؤرخين الذين كان جل إعتمادهم في كتابة التاريخ على المصادر التي كتبها الأوروبيون , إذ ما لا شك فيه إن هناك قصور واضح في تدوين التاريخ العثماني من قبل العرب والعثمانيين على حد سواء .

لذا يتعين على الباحثين المعاصرين إعادة قراءة التاريخ للملئ الثغرات في مديات آفاقنا المعرفية والتي تخص تاريخنا خلال هذه الحقبة الزمنية الطويلة , وتصويب كثير من المعلومات المغلوطة معتمدين هذه الوثائق التي كُتبت من قبل المسؤولين أو شيوخ العشائر أو كبار الشخصيات وحتى عامة الناس في الأقاليم العربية .

ومن خلال هذه الوثائق نقف أمام مساحة

تصويرية تعرض لنا شاشة التاريخ صوراً ملتقطه من زوايا مختلفة لوجهات نظر الجهات ذات العلاقة بموضوعة الوثيقة , كما إنها تعرض لنا الدور الذي مارسته الدولة العثمانية في تاريخها وفي جميع الميادين بعد أن كان جل إعتماذ باحثينا ومؤرخينا على الصورة التي رسمها لنا الأوروبيون والتي تفتقر إلى الحقائق المجردة من الأهواء والميول الذاتية , إذ من المؤكد والمسلم به إنهم كانوا يكتبون التاريخ لأجيالهم اللاحقة ليحترموا أجدادهم على حساب الحقيقة .

خلال زيارتنا لأرشيف رئاسة الوزراء التركية في إستطنبول إطلعنا على المئات من الدفاتر والوثائق المتعلقة بالمناطق العربية التي كانت تحت سيطرة الحكم العثماني. حيث وجدنا إن معظمها ولا نبالغ إذا قلنا كلها تطرح دليل ذا أهمية خاصة في تحليل مجريات الأحداث وحجة دامغة في كتابة التاريخ من جديد في ضوء المستجدات الواردة في هذه الوثائق , آخذين بنظر الإعتبار عدم إعتماذ هذه الوثائق مصدراً كافياً لتقويم الأحداث ذات العلاقة بمحتوى الوثيقة , وإنما إعتماذها فناراً ترصد من خلاله العوامل والمؤثرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في تكوين تلك الأحداث ومجرياتها وربط هذه العوامل والمؤثرات مع محتوى الوثيقة , مما يتيح للباحث أو المؤرخ فرصة الخروج بمعلومة تاريخية عالية الجودة وتكون له حجة دامغة إذا ما حاول تغيير المفاهيم والمعلومات المغلوطة التي روجت لها بعض المؤلفات التي تعوزها العلمية ويغلب عليها طابع الإنطباع المسبق .

والمصلحة (٥).

وما لا خلاف عليه إن أهم الموارد المالية التي تدعم الاقتصاد العثماني على الصعيدين المدني والعسكري هي واردات الأراضي، لذا دأبت الدولة العثمانية ومنذ البداية على مسح الأراضي المفتوحة وتخصي نفوس سكانها ومراعيهم ومساكنهم، بغية تقييم مواردها وغلالها وتعيين حاصلاتها العشرية لأغراض ضريبية، إذ يدون الموظف المعين لهذا الغرض المعلومات في سجلات خاصة (تحرير دفترلري) (٦)، كما يتم تسجيل أراضي المقاطعات وهي (الخاص) (٧) و (الزعامة) (٨) و (التيماار) (٩).

وأوضح دليل على اهتمام العثمانيين بأراضي دولتهم تشكيلهم سنة ٩٥٥هـ ١٥٨٦م هيئة من كبار رجال الدولة ومن أفاضل العلماء مهمتها تنظيم عمليات إجراء الكشف على جميع القرى والمزارع وسائر الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة العثمانية آنذاك لتسجيلها وتثبيت عائدتها، وعندما أنهت هذه الهيئة عملها، ثبتت تلك المعلومات من قبل موظفين أمناء، مشهود لهم بالفضل والعلم في قيود نظمت تنظيمًا تامًا ثم ختمت بالطغراء السلطانية (شعار الدولة) وحفظت في مخازن خاصة (الدفتر خاقاني) (١٠) لا يجوز فتحها إلا بإرادة سلطانية، وبإشراف هيئة من كبار موظفي الدولة (١١).

كما سبق يتضح لنا إن وجه من أوجه النظام الاقتصادي والإداري للدولة العثمانية بدايةً كان يعتمد على النظام الإقطاعي، حيث كان الإداريون والعسكريون يمنحون إقطاعاً يدر عليهم دخلاً معيناً، ويمكن القول أنه كان إقطاعاً عسكرياً على الوجه الأشمل وذلك لإلزام المقتطع له بتقديم المال والجنود والقيام بخدمات عسكرية لحماية الحدود والقلاع ومرافقة الجيش (١٢).

وذكر جودت (١٣) في تاريخه إن هؤلاء المقتطع لهم (السباهية أو الفرسان) بلغ عددهم أبان إزدهار هذا الأسلوب الإقطاعي حوالي مائتي ألف خيال، كما ويعزى سبب تحقيق العثمانيون الانتصارات في تلك الفترة إلى هذا الأسلوب الذي هيا جيشاً متحضرًا للقتال في أي وقت (١٤).

أما الوجه المدني من الإقطاع فقد كان يهدف إلى تكوين طبقة ترتبط مصالحها بالسلطان تؤيده وتدعم سلطته (١٥).

وظلت هذه الطريقة المشابهة لأصول الإقطاع القديم سائرة سيراً حسناً في الدولة العثمانية إلى سنة ١٠٠٠هـ ١٥٩١م تقريباً إذ بدأ ينتابها سوء الإستعمال وخاصة من قبل أغوات القصر والصدر الأعظم فأخذوا

وبتوفيق من الله عثرنا على مجموعة من الوثائق

تخص موضوع الأراضي الأميرية ما ساعدنا في تدعيم بحثنا الموسوم (الأراضي الأميرية العراقية في وثائق عثمانية) تناولنا بصورة مبسطة تطور النظام القانوني لحيازة الأراضي الأميرية الذي تبنته الدولة العثمانية منذ بداياتها، هذا النظام الذي كان الدعامة الأساسية للنظامين الاقتصادي والعسكري لتلك الدولة حتى أواخر القرن التاسع عشر.

إستعرضنا واقع الأراضي الأميرية والقوانين والأنظمة التي حاولت تنظيم حيازتها، والسياسة التي إتبعها مدحت باشا في تفويض الأراضي في العراق وما سببته تلك السياسة من مشاكل.

إختارنا مجموعة من الوثائق العثمانية ذات الصلة بموضوعة البحث والتي إحتوت على معلومات تعرض لنا المشهد الإداري لتلك الفترة وما يحمله من تناقضات بين التنظيم والتطبيق، وخاصة في مجال موضوع بحثنا ألا وهو تطبيق نظام الطابو الذي كان يهدف من نظريته تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي الأميرية بعد تثبيت حدودها وتسجيل الحجج والعقود الصحيحة لوضع اللبنة الأساسية في نظام الإصلاح الزراعي خاصة والتطور العمراني عامة في العراق، إلا إن قلة الخبرة الفنية والإدارية وتفشي الرشوة بين موظفي الدوائر المختصة في تلك الفترة أطاح بذلك الهدف.

تمهيد

إن القواعد والنظم التي جرى بموجبها التصرف بالأراضي، وضعها العثمانيون في بداية تأسيس دولتهم كانت إبتدائية ثم أخذت تتقدم شيئاً فشيئاً حتى بلغت درجة كبيرة من التشعب في التنظيم وذلك لإتساع الإمبراطورية العثمانية وإختلاف الممالك التي سيطروا عليها من حيث التركيبة السكانية والجغرافية.

فنجدهم إبتداءً إتبعوا الأحكام الشرعية الإسلامية بشأن الأراضي التي كانوا يفتحونها، إذ يقومون بتوزيع بعض الأراضي على الفاتحين وبيقون البعض الآخر بيد واضعي اليد عليها، وبعد أن يحتفظ السلاطين لأنفسهم بأجود الأراضي وأوسعها (١) يسجلون القسم الباقي منها لبيت المال (٢)، ويصبح هذا القسم من الأراضي من الأموال العائدة منفعتها ورقبتها إلى الدولة صاحبة الولاية العامة أي إنها من قبيل الأموال المشتركة بين جميع أفراد الأمة (٣)، ويطلق عليها بالأراضي (الأميرية) (٤)، إلا إن تصرف الدولة في أمر الأراضي الأميرية مقيداً بالنفع

سند الطابو , وسند الطابو هذا هو عبارة عن عقد إيجار ثابت يعقد مباشرة مع الفلاح إذ يكتسب بموجبه حق حيازة الأرض وحق الإنتفاع منها وتنتقل هذه الحقوق مباشرة إلى ورثته بعد وفاته (٢٧) , ولا بد من الإشارة إلى المعنى الإصطلاحي لكلمة الطابو إذ هو الأجرة المعجلة التي تدفع لقاء حق التصرف , أما المبلغ المعين الذي يأخذ من الذين لهم حق التصرف في كل سنة بإسم العشر أو الخمس أو إجارة الأرض أو بدل العشر أو المقاطعة هو بمثابة الأجرة المؤجلة (٢٨) .

والقسم الآخر هي أراضي مقاطعو التي تكون بحيازة أي شخص بموجب عقد إيجار بسيط لا يخضع المتصرفون بهذه الأراضي لالتزامات أراضي الطابولو إذ لا يلزم الحائز لها بمباشرة الأعمال الزراعية بنفسه أو بتقديم خدمات شخصية , إذ بإمكانه تأجير الأرض لطرف ثالث , أما إلتزامه الوحيد هو أن يقدم للدولة أو لوكيلها المبلغ النقدي أو العشر المتفق عليه في العقد الأساسي (٢٩) .

أما التصنيف الإداري فيشمل :-

١ - الأراضي التي تعود مداخلها إلى الخزانة المركزية للدولة (خاص همايون) .

٢ - الأراضي التي تعود مداخلها إلى الوزراء والبكوات (خاص لكبار رجال الدولة) وعادة ما تصل مداخل هذه الإقطاعات إلى أكثر من ١٠٠٠٠٠ أقة .

٣ - الأراضي التي تقتطع لقادة الجيش (الصوباشي أو الزعيم) وتتراوح هذه الوحدات بين (٢٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠) أقة ويطلق عليها (الزعامت) .

٤ - الأراضي التي تقتطع للسباهيين أو الفرسان (التيمار) التي يتراوح مداخلها (١٠٠٠ - ٢٠٠٠) أقة , في حين كانت تيمار العديد من السباهيين تحت الألف أقة .

٥ - الأراضي التي تسحب من السباهي لسبب ما فتجبي مداخلها من قبل وكلاء الدولة المعروفين بإسم موقوفجو الخزانة ثم تلزم مجدداً لسباهي آخر (التيمار الموقوف) .

٦ - الأراضي (أربالك , باش ماكليلك أوزنجليك , ...) هي إقطاعات تمنح للمدنيين المقربين من القصر أو الأعضاء المتقاعد من النخبة , هذه الإقطاعات إلغيت بأمر أصدره السلطان محمود الثاني سنة ١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م وتم تصفيتها تماماً في عهد عبد المجيد الأول ١٨٣٩م - ١٨٦١م. ١٢٧٨هـ. وانتقل حق الإنتفاع إلى من يزرعها (٣٠) .

ولما كانت أراضي التيمار هي الأكثر شيوعاً من بين الأراضي التي شملها هذا التصنيف لذا أطلق على هذا التصنيف بـ (نظام التيمار) (٣١) .

ينحون المناصب الخاصة إلى صنائعهم دون الإهتمام إلى مدى كفايتهم ولياقتهم (١٦) فتراكمت لدى هؤلاء الثروات ووجدوا من مصلحتهم إستغلال الفلاح بدلاً من إرساله إلى الجيش (١٧) . ويعفى أصحاب التيمار والزعامة من السفر إلى الحرب لقاء هدية أو رشوة تقدم إلى القادة أو الأمراء (١٨) . كما إن أهم مظهر من مظاهر فقدان هذا الأسلوب الإقطاعي لمبررات وجوده هو إن الدولة العثمانية في سنة ١٢٤٠هـ - ١٨٢٤م كونت جيشاً نظامياً تصرف له رواتب من الخزينة , فألغت على إثر ذلك العمل على إقطاع التيمار والزعامة (١٩) إلا إن قاعدة التيمار والزعامة إستمرت إلى زمن التنظيمات الخيرية , ففي سنة ١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م صدر مرسوم السلطان (خط كلخانة) وألغيت بموجبه أشكال الإقطاع (الخاص , الزعامة , التيمار) وخصصت لأصحابها رواتب مدى الحياة تتناسب مع إيراد المقاطعة وأحالت الدولة جباية أعشار المقاطعات إلى جباة (تحصيل دار) أو بواسطة ملتزمين (٢٠) .

الأراضي الأميرية وتصنيفاتها

هي الأراضي التي تعود رقبته لبيت المال كما أسلفنا , ويكون أمر التصرف بها وانتقالها تابع للأوامر الصادرة من قبل الدولة وفق المصلحة أو المنفعة وكان هذا النوع من الأراضي أكثر الأنواع إنتشاراً في الدولة العثمانية (٢١) حيث إن العثمانيين اعتبروا القسم الأكبر من الأراضي المفتوحة ملكاً لإمام المسلمين فيحيل أمر زراعتها وإستغلالها على المزارعين بعد تحديد العشر (٢٢) , كما وإن هذه الأراضي لا تخضع لعمليات البيع أو الرهن أو الهبة من قبل المتصرفين بها والذين كانوا يسمون بلغة القانون (أصحاب الأرض) (٢٣) , وقد كان الأهالي الذين لهم حق زراعة الأراضي وإستغلالها إذا أرادوا بيع حقهم إلى آخر عليهم أن يبيعوه بحضور صاحب الأرض وموافقته , وإذا توفي أحد المتصرفين بالأراضي أصبحت الأراضي محلولة (٢٤) وأحيلت على آخر , وعلى الحال عليه تأدية ضريبة إلى صاحب الأرض بإسم (حق السيادة) , وكان على صاحب الأرض أن يحيل الأراضي المحلولة الخالية من الزراعة على راغبها ببدل مثلها ولا يجوز له أبقائها في عهده ولا إحالتها على راغب من قضاء آخر (٢٥) .

وفي ضوء توزيع الأراضي يمكن تصنيفها قانونياً وإدارياً (٢٦) , إذ نجد إن التصنيف القانوني يقسم هذه الأراضي إلى طابولو أو مقاطعو. فالأولى هي الأراضي التي يتم التصرف بها بموجب

نظام التيمار

نظام مالي كان سائداً في منطقة الشرق الأدنى في العصور القديمة إذ كان الملك يقوم بدور الكهنة ويتولى إقطاع الأراضي بالنيابة عن الآلهة على الجنود الذين يظهرون بسالتهم في الحرب وعلى الرجال الذين يتفانون في خدمة الدولة ، على أن يُمنَح المقتطع له حق الإستغلال دون أن يكون له حق التملك (أي حق الإنتفاع فقط)(٣٢) .

وظل نظام الإدارة المالية هذا شائعاً في الدول التي سبقت نشوء الدولة الحديثة التي تسدد رواتب موظفيها نقداً. فنجدته متبعاً عند الرومان وعند المسلمين منذ نشوء الدولة الإسلامية وكذلك عند البيزنطيين والسلاجقة(٣٣)، كما وإن العثمانيين قد إتبعوه منذ بداية تكوين دولتهم ، إذ هناك كثيراً من أوجه الشبه بين نظام الإقطاع عند سلاجقة الأناضول ونظام التيمار عند العثمانيين ، مما دفع بعض المؤرخين للإعتقاد من إن العثمانيين قد أخذوا هذا النظام عن سلاجقة الأناضول(٣٤) إلا إنهم أجروا عليه كثيراً من التغيير ليتلائم وظروفهم السياسية والإقتصادية والعسكرية(٣٥) ، كما إن هناك فروق جوهرية تفصل بين نظام الإقطاع ذاك وبين نظام التيمار العثماني ، إذ لا وجود للإلزام صاحب الإقطاع بتجهيز عدد من الجنود والإشتراك بصحبتهم في الحرب(٣٦)، كما إن إنعدام حقوق وراثة الأرض والعزل المتكرر من التيمار خاصة أساسية لنظام التيمار العثماني(٣٧) .

تذكر المصادر العثمانية تطبيق هذا النظام بدء في عهد عثمان الغازي (١٢٨٧هـ - ١٢٨٨م - ٧٢٧هـ - ١٣٢٦م) أي مع بداية عهد الدولة العثمانية ولما كان توزيع الأراضي الجديدة يتم في أعقاب عمليات الفتح ، لذا فإن توزيع التيمار كثر في أيام أورخان الغازي (٧٣٧هـ - ١٣٢٦م - ٧٦٢هـ - ١٣٦٠م) ومراد الأول (٧٦٢هـ - ١٣٦٠م - ٧٩٢هـ - ١٣٨٩م) على أعضاء النخبة الحاكمة وعلى السباهية(٣٨) .

حرص العثمانيون منذ البداية على منع السباهي من السيطرة الكاملة والمستقلة على الأرض والفلاح ، فعلى سبيل المثال أظهر المسح الذي أجراه مراد الثاني (٨٢٥هـ - ١٤٢١م - ٨٥٥هـ - ١٤٥١م) إن أكثر من سباهي واحد يشترك في ملكية تيمار واحد ، وكان الهدف إن الإقطاع يوزع إلى أكثر من واحد فيبقى الإقطاع ثابت بينما يزيد عدد السباهيين(٣٩)، وكان تيمار الحاكم يوزع على قرى متعددة ليشكل تيماراً خاصاً بدلاً من أخذ قرية كاملة ، لدفع الحاكم إلى الإهتمام بشكل متساوي في كل أنحاء مقاطعته وخاصة خلال دورياته الأمنية(٤٠) .

كان للسلطان محمد الفاتح (٨٥٥هـ - ١٤٥١م -

٨٨٦هـ - ١٤٨١م) الدور الريادي في إحكام نظام التيمار وإزاحة العقبات التي تعيق تطبيقه وزيادة أراضيه ، إذ أمر سنة (٨٨٣هـ - ١٤٧٨م) بتدقيق جميع السندات وإلغاء التي لم تستوف شروط إعادة التسديد وإعادة الأراضي إلى رقبة الدولة(٤١) .

تؤكد المصادر العثمانية إن تدوين أغلب الأسس والقواعد القانونية لنظام التيمار جرت على عهد السلطان سليمان القانوني(٩٢٦هـ - ١٥٢٠م - ٩٧٤هـ - ١٥٦٦م) وأصدرت كثير من الفرمانات تؤكد على البكلر بكين* وأمراء السناجق بضرورة تطبيق قوانين التيمار(٤٢) ، هذه القوانين التي بينت الحقوق والواجبات والعلائق التي تربط عناصر النظام بما يحقق العدل والمنفعة لجمعها(٤٣) ، وقد جرى جمع تلك الفرمانات ووزعت على المسؤولين لتكون في متناول أيديهم ليرجعوا إليها عند الضرورة(٤٤) .

ومن الجدير بالذكر إن الدولة منحت البكلريكي صلاحية منح التيمارات حتى عام (٩٣٧هـ - ١٥٣٠م) بعدما إقتصرت صلاحياتهم على منح التيمارات الصغيرة والتي عُرفت بـ (تذكرة سز) أي بدون تذكرة ، أما منح التيمارات الكبيرة فكانت من صلاحية الديوان همايوني إذ يمنح الترخيص (البراءة) الخاص بذلك التيمار ويعرف بـ تيمار ذو تذكرة (تذكره لي)(٤٥) .

وتُظهر الدراسات إن لنظام التيمار ثلاثة عناصر أساسية :- هي الدولة والسباهي والفلاح أو العامل في التيمار ، فالدولة هي صاحبة الملكية المطلقة التي تعرف بإسم الرقبة على الأراضي التابعة لنظام الإقطاع ، أما السباهي هو مالك حق التصرف فقط والذي يطلق عليه صاحب الأرض(٤٦) يشرف على فلاحه الأرض وعلى المقيمين فيها ، يستبقى لنفسه قسماً من ربحها ويخصص القسم الآخر لإعاشة جنوده وتجهيزهم عند إستدعائهم خلال الحملات العسكرية(٤٧)، وكلفت الدولة الطبقة العليا في هرمية نظام التيمار أي مالكي الخاص أو الزعامات مسؤولية حفظ الأمن ومشاركتها في جباية الغرامات التي تفرض على تيمارات السباهيين(٤٨) ، أما الفلاحون فهم المسؤولون عن فلاحه الأرض وتسديد الضرائب المستحقة للدولة إلى السباهي ،

ولابد من الإشارة إلى إن الدولة العثمانية آلت جاهدة منذ نشأتها على تفعيل هذا النظام لأنه الأساس في الإقتصاد الزراعي خاصة ومن أهم الموارد المالية والعسكرية عامة ، ومع نهاية القرن السادس عشر دب الفساد في هذا

وفي غضون القرن السادس عشر أخذت هذه الطريقة في تحصيل الضرائب تُل محل نظام التيمار(١٢)، وفي نهاية القرن السابع عشر تحديداً في عهد السلطان أحمد الثاني(١١٠٢هـ-١١٠٦م - ١١٠٦هـ - ١١٠٦م) أصدر الصدر الأعظم مصطفى باشا الكوبري أمراً بمنح حق الإلتزام مدى الحياة ويسمح بالوصية فيه وتوريثه ما دفع كبار رجالات الدولة إلى إستثمار مدخراتهم من إيرادات الأوقاف التي تنظروا عليها والسعي للحصول على حصص الإلتزام(٦٣).

ورغم الكوارث والأحداث الجسام التي عانت منها الدولة العثمانية خلال عام(١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م) (٦٤) إلا إن السلطان عبد المجيد (١٢٥٥هـ - ١٨٣٩م - ١٢٧٧هـ - ١٨٦١م) الذي خلف والده محمود الثاني أصدر الفرمان المعروف بـ(خط شريف كوخانة)(٦٥) يوم ٣ نوفمبر ١٨٣٩م وقد تضمن الكثير من الإصلاحات منها إلغاء أصول الإلتزام ، حيث أقرت الدولة بسوء هذا الإسلوب والفوضى الناجمة عنه(٦٦)، تشريع الإلغاء هذا جاء ضمن التنظيمات الخيرية المعروفة بـ(خط همايون) حيث أناطت الدولة جباية الضرائب بالخرينة يحصلها المأمور ويستوفيها إلى الجانب الميري(٦٧) . وحتى بعد هذا الإلغاء فإن نظام الإلتزام ظل مطبقاً عملياً ولم يتوقف العمل به بالفعل إلى أواخر القرن التاسع عشر (٦٨) .

أحكام إنتقال حق التصرف

كانت الأراضي الأميرية في بداية الدولة العثمانية تنحل بموت المتصرف ولا تنتقل إلى الورثة بإعتبار إن التصرف في الأراضي الأميرية يعتبر بحكم الإستيجار(٦٩)، وإن الأحكام الشرعية تقضي بفسخ عقد الإيجار عند موت المستأجر ولكن في عهد السلطان سليمان القانوني أعطى حق التصرف لأولاد المتصرف المتوفى ببدل المثل بموجب قانون وضع لهذا الغرض(٧٠) وفي سنة ٩٧٥هـ الموافق ١٥٦٧م منح الأولاد الذكور حق الإنتقال مجاناً ، أما الأناث فلم يكن لهن حق الطابو أي طلب الأرض ببدل المثل(٧١)، وفي سنة ١٠١٠هـ الموافق ١٦٠١م وسع حق الطابو بجواز تفويض الأراضي ببدل المثل إلى الأخت إذا كانت ساكنة في القرية الكائنة فيها الأراضي ، وبعد سنتين أجاز تفويض الأراضي إلى الأخوات والأخوة وإن كانوا في ديار أخرى(٧٢)، ثم سنة ١٠١٧هـ الموافق ١٦٠٨م صدرت الإرادة السنية أجازت تفويض أرض المتصرف المتوفى ولم يعقب أولاداً ولم يكن له أخوة إلى أبويه ببدل المثل(٧٣) ثم وسع هذا الحق وأصبح في سنة ١٢٦٤هـ - ١٨٤٧م إنتقال التصرف في الأراضي الأميرية إلى الأولاد الذكور والأناث مجاناً وبالتساوي(٧٤) .

النظام ففي عهد مراد الثالث (٩٨٣هـ - ١٥٧٤م - ١٠٠٣هـ - ١٥٩٥) جرت تطبيقات خاطئة ، إذ منحت التيمارات إلى غير مستحقيها ، كما إن التغييرات في التكنولوجيا العسكرية وتزايد حاجة الدولة إلى جيش نظامي وبأعداد كبيرة يستقر في المركز ، وتمنح مراتبه رواتب ثابتة ، كل هذا وما ذكرناه سابقاً أدى إلى فقدان نظام التيمار أهميته على الصعيدين العسكري والمالي(٤٩) ولما تبين للدولة إن الإبقاء على هذا النظام لا يجدي نفعاً خاصة عندما أكد عمال المسح العثمانيون عدم جدارة السباهي في إدارة أراضي الدولة. فكر مسؤوليها بإلغائه(٥٠)، وتفادياً لحدوث تمرد جماعي سلكت الدولة إسلوب الإلغاء التدريجي ، فصارت قسماً من أراضي التيمارات ، ولم تمنح التيمارات والزعامات الشاغرة وأرجعتها أراضي أميرية ، ومع بداية القرن التاسع عشر قامت بتوظيف أصحاب التيمارات وحولتهم إلى موظفين أصحاب رواتب(٥١)، وحولت التيمارات والزعامات إلى وحدات ضرائبية باعتهها بالمزاد العلني في إستانبول لتجبي عائداتها بموجب نظام الإلتزام(٥٢) .

نظام الإلتزام

كان نظام الإلتزام الوسيلة الرئيسية لجباية الضرائب من الأيام الأولى للدولة العثمانية(٥٣)، ويعتقد بعض المؤرخين إن تاريخ الإلتزام في الدولة العثمانية يعود إلى عهد السلطان محمد الفاتح(٥٤) ، إلا إن من المؤكد إن نظام الإلتزام ونظام المقاطعة قد إعتمدته الدولة منذ نشؤها(٥٥) .

والإلتزام هو حق جباية الضرائب في مقاطعة معينة ولدة معينة نيابة عن الإدارة(٥٦)، يباع في المزاد لمن يتعهد بسداد أعلى مبلغ ، ويقوم الملتزم الذي رسا عليه المزاد بسداد قسم من قيمة الإلتزام مقدماً ، ثم تقديم كفيل يكفله عن سداد القسم الباقي(٥٧) ، ويصبح الملتزم مخولاً بتحصيل الضريبة العينية التي تقدر قيمتها الدولة على محصول تلك المقاطعة(٥٨) وكان الملتزم يحتفظ بمردود الأرض لنفسه بعد تسديد ما إلتزم به للدولة وما يتعين عليه من أجور ونفقات كمصاريف الكراء والوقود والتعمير(٥٩) أما من يعجز عن تسديد ما إلتزم به للدولة فإنها تضع يدها على أمواله فإن لم تكفي يوضع الملتزم في السجن(٦٠) .

وغالباً ما كانت مدة الإلتزام تحدد بثلاث سنوات إلا إن هذه المدة كانت تمدد للملتزم ذاته إذا رغب بذلك ولأكثر من فترة كما وكان من حق الدولة فسخ العقد قبل إنتهاء مدة الإلتزام إذا ما دفع شخص آخر مبلغ أكثر(٦١) .

قانون الأراضي العثماني

تحقيقاً للإصلاحات التي قام بها السلطان عبد المجيد (خط شريف كلخانة) (٧٥) والتي إشغلته حرب القرم عن السير قدماً من إتمامها ، وما أن إنتهت هذه الحرب حتى أصدر السلطان فرماناً جديداً يبين الإصلاحات الواجب إدخالها في الممالك المحروسة في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦م وفي ضوء ذلك أصدرت الدولة العثمانية مجموعة من القوانين ومن بينها قانون الأراضي ، وقد وضع هذا القانون أسس ثابتة في مسألة التصرف في الأراضي بما يحقق سيطرة الدولة ويعزز سلطتها المركزية ووضع حداً للإقطاعات (٧٦) ، صدر هذا القانون في (٧ رمضان ١٢٧٤هـ ، ٢١ نيسان ١٨٥٨م) وقد بينت مواد الـ (١٣٢) أنواع التصرفات الفعلية والقانونية التي يحق للمتصرفين القيام بها (٧٧)، وكانت أغلب أحكام هذا القانون مستمدة من الشريعة الإسلامية مع مراعات قاعدة تغيير الأحكام بتغير الأزمان ، لذا نجد بعض هذه الأحكام تفرضها الظروف والحاجات العملية مما شجع المشرع العثماني أن يستعين بأحكام العرف والعادة أو يستعين بالشرائع الأوربية كالقانون المدني الإنكليزي والقانون المدني الفرنسي أو القانون الألماني (٧٨)، فقد أخذ منها المشرع العثماني على سبيل المثال لا الحصر أحكام الإرث في حق التصرف الذي ساوى بين نصيب الأنثى والذكر مخالفاً للشريعة الإسلامية (٧٩) .

قُسمَت مواد القانون الأراضي إلى مقدمة وثلاثة أبواب حيث ضمت المقدمة سبع مواد ست منها خصصت للتعريف عن أقسام الأراضي التي عاجلها القانون (الملوكة والأميرية والموقوفة والموات والمتروكة) أما المادة السابعة قسمت مواد القانون المتبقية على ثلاثة أبواب ، خصص الباب الأول في بيان الأراضي الأميرية - من المادة الثامنة إلى المادة التسعون - أما الباب الثاني خصص في بيان الأراضي المتروكة والأراضي الموات - من المادة الحادية والتسعون إلى المادة مائة وأربعة - وأخيراً الباب الثالث الذي خصص في بيان المتفرقات (٨٠) .

والجدير بالذكر إن مواد هذا القانون جاءت مقتضبة فنجد إن المادة الثالثة طرحت جملة من الأمور المهمة تحتاج إلى كثير من الإيضاحات القانونية عن كيفية إلغاء نظام التيمار وإلغاء نظام الإلتزام وكيفية إعتماد سندات الطابو (٨١) والأراضي المحلولات ، كما إن أحكامه ضيقّت حقوق المتصرفين بوضعها كثير من القيود ، حاول المشرع العثماني حل هذه الإشكالات في إصدار مجموعة من القوانين والتعليمات منها قانون الطابو الذي صدر في

٨ جمادى الثانية ١٢٧٥ هـ ١٣ كانون الثاني ١٨٥٩م ففي مواده الـ (٣٣) وضعت الأسس الصحيحة والواضحة لحقوق المتعلقة بالأراضي الأميرية (٨٢) وخاصة فيما يتعلق بتسجيل الحجج والعقود (٨٣) كما وإن لائحة التعليمات التي صدرت في ٦ شعبان ١٢٧٦هـ ١٨٦٠م أوضحت كيفية التعامل مع عملية تفويض الأراضي وتوزيع سندات التفويض حين ورود سندات الطابو من دوائر الدفتر خانة العامرة (٨٤) وهكذا لم تعد الأراضي (منحة) يملك السلطان إستردادها متى شاء ، بل أصبحت العلاقة بين الأرض والمقتطع له علاقة قانونية مستقرة ولا يمكن إسترداد الأرض إلا في حدود ما يسمح به القانون ، ولم يعد حق التصرف مقتصراً على إستيفاء العشر والخمس والرسوم وإنما أصبح حق تصرف بالأرض نفسها بكل أنواع التصرف عدا ما يتعلق بالرقبة حيث إنها تعود للدولة ، حاول المشرع بسننه قانون الأراضي إزالة الإقطاع العسكري إلا أنه ساعد على نشوء طبقة من الإقطاعيين أصحاب حق التصرف في الأراضي الأميرية على نطاق واسع (٨٥) ، وأشارت جميع القوانين والأنظمة إلى إكتساب مشروعية حق التصرف في :-

- ١ - التفويض وهو أن يمنح الشخص حق التصرف من الدولة مباشرة (٨٦) .
- ٢ - التفرغ وهو حصول الشخص حق التصرف من صاحب حق تصرف سابق (٨٧) .
- ٣ - الإنتقال وهو أن يتلقى الورثة المحددون في القانون حق التصرف من مورثهم صاحب حق التصرف (٨٨) .
- ٤ - الإحياء وهو قيام الشخص بإعمار الأرض الأميرية الميتة وجعلها صالحة للزراعة (٨٩) .
- ٥ - حق القرار وهو إستغلال الشخص للأرض الأميرية مدة عشرة سنوات بدون منازع (٩٠) .

كما سبق تبين لنا الجهود التي كان يبذلها المشرع العثماني ، إلا إن هذه القوانين والتعليمات التي سنّها المشرع لم تستطع الصمود أمام سنن التطور ، كما وإنها تفتقر إلى سعة أفق يستوجب حلولاً للمشاكل التي يعاني منها جميع أصحاب الأراضي في جميع الولايات العثمانية ، فراح المشرع العثماني يصدر القوانين والأنظمة والقرارات للنسخ أو التعديل ، مما جعل تشريع الأراضي عبارة عن مناهة يصعب على المتتبع الوصول إلى القواعد الثابتة نتيجة لحذف وتعديل كثير من أحكام قانون الأراضي ، فقد جاء في تقرير عن دائرة الأملاك الأميرية في العراق سنة ١٩٢٩م إن الدائرة جمعت (١٣٣) قانوناً ونظاماً وقراراً وحكماً لشورى الدولة ولحكمة الإستئناف

لقاء خدمات عسكرية شخصية , ومنحتهم حق جباية الإيرادات وتسليمها للحكومة(٩٩) لذا نجد إن الإسلوب القبلي المتبع في مناطق الموصل وشهرزور أكثر وضوحاً من الإسلوب الإقطاعي لأن الأراضي كانت تعود إلى الأسر الحاكمة ولم يكن جمع الضرائب يتم على أساس الزعامة أو التيمار , وإنما وفق إسلوب الإلتزام مدى الحياة أو (المالكانة)(١٠٠) .

أما في وسط وجنوب وغرب العراق ولبيئتها العشائرية الذي يغطي على معظمها طابع البداوة فكان من غير الممكن تطبيق الإسلوب الإقطاعي العسكري لذا إستخدمت الدولة إسلوب الإلتزام للإقطاعات (الخاص والزعامة والتيمار) , كما إن هناك إقطاعات عرفت بالساليات تميزت بكونها أكبر مساحة من الإقطاع العسكري , يلتزمها ولاية الأقاليم مرة واحدة كل عام ثم يعاد إلتزامها في العام الذي يليه بعد إجراء المزايدة عليها بين كبار رجال الدولة(١٠١) .

وفي رسالة عين علي أفندي (١٠١٨ هـ - ١٦٠٩ م)(١٠٢) إن أiyالة بغداد تقدر ساليانيتها بـ ١٤ حملاً(١٠٣) ويتبع أiyالة بغداد ثمانية عشر سنجقاً سبعة من سناجقها فيها الزعامات والتيمار وتعد من الأراضي الأميرية , والأحد عشر سنجقاً الأخرى هي من أراضي العراق لا زعامة فيها ولا تيمار , إلا إن لأمرائها خواصاً أعطيت لهم من بعض القرى والمزارع المقدّر حاصلها على سبيل التخمين , وفي ولاية بغداد بالإضافة إلى ما سبق حكومة العمادية يتصرف حكامها بها على سبيل الملكية(١٠٤), وكانت هناك زعامات مخصصة للكتخدا دفتر بغداد ولدفتر دار تيمار(١٠٥), أما أiyالة الموصل تتألف من ستة سناجق كلها خواص أمراء سناجقها(١٠٦) , أما أiyالة شهرزور فيها أمراء العشائر من هو في منزلة الزعماء وليس في منزلة أمير سنجق وليس له علم وطبل , ويشارك في الحملات تحت راية أمير السنجق الذي يقيم على أراضيه وتبقى إمارة العشيرة بعد الأب في نسله إذا كان له ولد وينتقل إلى الولد تيمار أبيه فإن لم يكن له ولد أعطيت الإمارة والتيمار لقريب له وتعطى لغريب على نحو باقي الزعامات إذا ما إنقرض نسلها(١٠٧) وأiyالة البصرة لا توجد فيها زعامات , وكل أراضيتها تحت إلتزام واليها وتبلغ سيالنتها مائة حمل(١٠٨), وكان شيوخ المنتفق(١٠٩) يلتزمون ديار المنتفق ببذل سنوي يجبيه الشيخ من غلة الأرض وخارجها الشرعي ومن الضرائب والرسوم , والبدل يتقرر بذمة الشيخ نتيجة لمزايدة تدعو إليها الحكومة أو تسند المشيخة إلى من تراه ملائماً لمصلحتها(١١٠).

ما يفسر أو يعدل نصوص قانون الأراضي(٩١), إن هذا العدد الكبير من القوانين والأنظمة والتعليمات تؤكد إن قانون الأراضي لم يصدر كاملاً وحتى هذه التعديلات والأحكام التي نسخت وغيّرت كثيراً من بنوده لم تصل به إلى الدرجة التي يمكن تطبيقه في كثير من الأراضي التابعة للإمبراطورية العثمانية ومنها العراق , ونقلًا عن إرنست داوسن(٩٢) إن أنواع الأراضي الخمس الوارد ذكرها في القانون , غير مطبقة في العراق بصورة كاملة(٩٣), كما وإن محتوياته تأثرت بنظام التيمار مما أضفى على القانون صبغة عسكرية يصعب تطبيقها على أوضاع الأراضي في العراق(٩٤) .

نظم حيازة الأراضي الأميرية

في العراق أبان العهد العثماني

من الظواهر المهمة في طبيعة الدولة العثمانية في عمرها الكلاسيكي - من عهد السلطان سليم الأول إلى عهد السلطان أحمد الأول(٩١٨ هـ - ١٥١٢ م - ١٠١٢ هـ - ١٦٠٣ م) - عندما تفتح أرضاً جديدة تترك لأهلها نظامهم الذي كانوا يتبعوه , شرط تأدية الضريبة المقررة عليهم سنوياً وقبول سيادتها على تلك الأراضي(٩٥) , لذا نجد إن نظام التيمار لم يطبق في ولايات مصر وبغداد والبصرة والإحساء والحبشة , وعليه فقد تمكنت هذه الولايات أن تحافظ على نوع من الحكم الذاتي , إذ لم تكن عائدات الولاية توزع على السباهية (الفرسان) على شكل تيمارات بل كان الوالي يصرف منها كل المصاريف العسكرية والإدارية للولاية ثم يرسل إلى العاصمة مبلغاً سنوياً محددًا عرف بإسم (الساليانه) ولذلك إشتهرت هذه الولايات بإسم (ولايات الساليانه)(٩٦) .

عندما دخل العراق تحت ظل الحكم العثماني سنة ٩٤١ هـ - ١٥٣٤ م أعتبر العثمانيون جميع الأراضي أميرية , ملك الدولة , ولما كانت طبيعة المناطق العراقية مختلفة فيما بينها إستحدثوا إسلوباً جديداً للتصرف بالأراضي(٩٧) , ففي ولاية الموصل والمناطق القريبة منها , ونظراً لظروفها المتميزة في وفرة أمطارها وخصوبة أراضيتها وقربها من الإدارة المركزية ما شجع الدولة على ترسيخ الأسلوب الإقطاعي , فمنحت الإقطاعات إلى السنجق بيكات (أمراء الألوية) والسباهية(٩٨) , وأقرت للمشايخ الكردية على مناطق شاسعة من الأراضي كان شيوخها ينتمون إلى سلالات كردية إقطاعية تتوارث تلك الأراضي جيلاً بعد جيل وعينتهم بوظيفة (سنجق بيكات) تحت سلطة باشا كركوك أو الموصل أو بغداد

وقد أشار المقيم البريطاني في البصرة إلى إن قبائل المنتفق ثاروا سنة (١١٥٧هـ - ١٧٤٤م) ضد الأتراك بسبب الضريبة التي فرضت عليهم (١١١)، وثار القبائل نفسها على الحكومة في سنة ١١٨٣هـ - ١٧٦٩م لأمر تتعلق بالضريبة أيضاً (١١٢).

وَجَد العثمانيون بين حين وآخر يضيقون على هذه المجموعة من القبائل تارة بتغيير الشيوخ وتشجيع منازعاتهم فيما بينهم وفي كل مرة يزيدون مقدار الضريبة حيث زيد ما بين ١٢٦٨هـ - ١٨٥١م و ١٢٧٠هـ - ١٨٥٣م من (٢٠٠٠٠ إلى ٣١٠٠٠) شامي (١١٣) ولهذا السبب كان الولاة يسعون - بحكم المصلحة - للتراخي مع المشايخ هناك من ناحية ويرتبون حساباتهم من ناحية أخرى بتخليص أهالي المنطقة من أيدي بعض الشيوخ المتسلطين فعلى سبيل المثال تم أخذ مقاطعات البصرة من الملتزمين شيوخ المنتفق وذلك على أيام والي بغداد كوزلكلي رشيد باشا في سنة ١٢٧٣هـ - ١٨٥٦م ثم أعيدت تلك المقاطعات إلى إدارة الحكومة العثمانية مباشرة ، أما في سنة ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م قام والي بغداد نامق باشا باستعادة مقاطعات مثل أبي الخصيب اليوسفان والفياض فضلاً عن عديد من الأماكن في قضاء القرنة من أيدي أهل المنتفق ثم وضعها تحت إدارة متسلم البصرة الذي عينته ولاية بغداد وتم تحويل مواردها مباشرة إلى خزينة الدولة (١١٤) وقرر الباب العالي تفويض أراضي أميرية بالطابو في ولاية بغداد والألوية المجاورة لها للعربان بتحويل حياتهم إلى الإستقرار ، وقد كتب نامق باشا حول الصورة التي سيكون عليها عقد تفويض هذه الأراضي (١١٥) وتمت إحالة الموضوع إلى المجلس الأعلى (مجلس والا) (١١٦) في المركز وفي ١٤ مايو ١٨٦٦م (١٢٨٣هـ) رأى المجلس الأعلى من المناسب أن يتم منح عقد مؤقت من الولاية للأراضي المفوضة ثم يجري بعد ذلك منح سند طابو مسجل في الدفتر خانة (في إسطنبول) ، ثم عرض المجلس ذلك القرار على الصدر الأعظم فكانت النتيجة أن صدرت الإرادة السلطانية به في ٢٢ مايو ١٨٦٦م (١١٧).

وقد عملت ولاية بغداد على تنفيذ القرارات الصادرة بشأن تنظيم سندات الطابو ففي ملف محفوظ في الأرشيف العثماني يحتوي ثلاثة كتب ، الأول (١١٨) مرفوع من متصرفية أيلة الموصل إلى بغداد ذي العدد (١٥٨) بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة ١٢٨٥هـ - ٢٢ أيلول ١٢٨٤م (١٨٦٨م) يتضمن تقريراً نظّمته لجنة تتألف من (متصرف أيلة الموصل) مأمور الأراضي ، المحاسب ، النائب ، المفتي ، النقيب ، المعمار ، كاتب التحريات ، كاتب ، خمسة أعضاء آخرين

جاء في هذا التقرير رداً على إستفسار موجه إلى متصرفية الموصل عن الأراضي التي رست بعهدة التاجر حنا وشركائه ببدلات قدرها (١٧٠٠٠) وكسور من القرش وفق المضابط المؤرخة من قبل المجلس الإداري لولاية الموصل والمؤرخة في ٣ محرم ١٢٧٤هـ و ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٤هـ ، وعند دراستنا للوثيقة وجدنا إن الإستفسار تمحور حول ثلاث نقاط .

- ١ - مدى إستغلال هذه الأراضي طيلة عشرة الأعوام الماضية .
- ٢ - تنظيم السندات المؤقتة .
- ٣ - تثبيت مساحة الأراضي الحالية .

فكان رد اللجنة عن المحور الأول :- (إن الأراضي لدى إحالتها إلى عهد حنا وزملائه كانت في حالة يرثى لها من الخراب وخالية من آثار الزراعة ومهملة وغير عامرة وقد إمتدت إليها يد الإصلاح منذ إن أحييت إلى عهد الموما إليهم ولم تخلو من الزراعة طيلة المدة المذكورة وحتى اليوم) .

وردها عن المحور الثاني :- (وبقدر تعلق الأمر بتزويد أصحابها بالسندات اللازمة وفق أوامرهم السامية الخاصة بذلك والواردة من التواريخ المعلومة ، والمصادقة لعهد المتصرف السابق ، فلقد أجريت المعاملات الخاصة بذلك وإملاء السندات المؤقتة الخاصة بها فزودت إلى أصحابها في وقتها) .

ورداً على ما ورد عن المحور الثالث فكان الآتي :- (أما بالنسبة لمساحتها ، فإن الأراضي المفوضة في لواء الموصل لم يجر تثبيت مساحتها على النحو المطلوب لحد الآن ، علماً أنه قد سبق وإن جرى في عهد المتصرف السابق مفاخنة مقامكم العالي بشأن الكشف وإجراء المسح لهذه الأراضي وغيرها بالكتاب المرقم ٩٧ في ٢٥ رجب ١٢٨٥هـ وعلى وجه التفصيل ، غير أنه لم يرد الجواب اللازم لذلك لحد الآن ، فلدى ورود ذلك فسوف يتم مسحها بطبيعة الحال) .

أما الكتاب الثاني (١١٩) فهو جواب ولاية بغداد إلى مقام حضرة الصدر الأعظم لأمره المرقم (١٨) المؤرخ في ٢٢ رجب ١٢٨٢هـ في ١٣ تشرين الثاني ١٢٨١م (رومي ١٨٦٦م) والقاضي بتنظيم السندات الخاصة بالأراضي التي رست على التاجر حنا لقاء بدل قدره (١٧٠٠٠) قرش والواقعة في لواء الموصل ما نصه :- (لدى مفاخنة متصرفية الموصل حول الكيفية ، يفهم من مفاد المضبطة المرفقة بالجواب الوارد بشأن ذلك ، بأن السندات المؤقتة الخاصة بالأراضي

ولنتصور مدى التغييرات التي تطرأ خلال هذه الفترة والمشاكل التي تحدث نتيجة لهذه التغييرات وتأثيراتها السلبية على المجتمع العراقي آنذاك .

هذه الحقيقة أدركها مدحت باشا حين تولى إدارة العراق في ١٨ محرم ١٢٨٦هـ - ٣٠ نيسان ١٢٨٦م (١٢١) وبتخطيط سريع عمل جاهداً على تطبيق قانون الأراضي العثماني والأنظمة التي أعقبته , ولايمانه بضرورة إشراك أهل البلاد في أعمار الأراضي وإنعاشها وبقينه بأن أسلوب الإلتزام أضر بالبلاد ضرراً فادحاً إذ يرى الملتزمون يهتمون بالإستفادة من الأراضي خلال فترة الإلتزام فقط ولا يبالون بإعمارها فأسرع بتنفيذ التعليمات التي صدرت بخصوص تفويض الأراضي في العراق (١٢٢) , أدخل نظام الطابو وأسس دائرة الدفتر خانة في بغداد سنة ١٢٨٧هـ ١٨٧٠م كما أسس دوائر طابو في ملحقات الولاية وبعدها فتحت دائرة للدفتر الخاقاني في كل من ولايتي البصرة والموصل (١٢٣) وطلب من الذين تحت تصرفهم أراضي أميرية أن يتقدموا إلى الحكومة لتفويض هذه الأراضي لهم ببدل رمزي مع إبقاء الرقبة للدولة , وإثبات حق التفويض تصدر دائرة الدفتر الخاقاني سندات طابو (سند خاقاني) بأسمائهم (١٢٤) .

وقد لاقت سياسة مدحت باشا هذه رفضاً من بعض وتأييداً من بعض آخر , إذ نجد إن أراضي قضاء الهندية سجلت بأسماء أصحابها وأعطيت لهم سندات طابو على أن يدفعوا بدلاتها أقساطاً , ولكن سكان تلك الأراضي رفضوا التفويض بتلك الأراضي لإدعائهم بملكيتها , فأجبرهم مدحت باشا على القبول , وحقق تقدماً في ردع العشائر التي تنشر الفوضى وعدم الإستقرار (١٢٥) , ونشرت جريدة الزوراء تأييد عشائر السماوة والحلة والدغرة والمحمودية والحسينية وغيرها بهذا القرار (١٢٦) .

كما صادر الأراضي المملوكة التي كان مالكيها غير قادرين على زراعتها وفوضها للقادرين على زراعتها وفق شروط (١٢٧) , كما عالج مشكلة الأراضي العقيرية (التي هي أصلاً أراضي خراجية وأراضي تيمار وبسبب عدم قدرة أصحابها على إستغلالها وتركهم إياها غير مستثمرة تولت الدولة إحالتها على مزارعين يزرعونها ويدفعون عنها للدولة حصة الخراج كما يؤدون إلى مالكيها الأصلي حصة معينة من الحاصل تتراوح (من ٢٠/١ إلى ٣٠/١) تسمى بالحصة العقيرية , وبالتالي تحولت من أراضي خراجية مملوكة صحياً إلى أراضي أميرية , بوضعه أسساً مهمة في تفويض تلك الأراضي تضمنها فرمان أصدره في ٢٣ شوال ١٢٨٧هـ الموافق ١٦ كانون الثاني

المذكورة قد تم تنظيمها وتزويدها إلى أصحابها حسب الأصول , أما الإجراءات المقتضية بذلك من جانب الدفتر خانة فذلك منوط بأمر صدارتكم العالية . للتفضل بالعلم والأمر بما يلزم بشأن ذلك لطفاً والأمر لكم) .

وقد أرفقت المضبطة الأنفة الذكر مع الكتاب .

أما الكتاب الثالث (١٢٠) فموجه من الصدر الأعظم إلى أمانة الدفتر الخاقاني بتاريخ ١٠ شعبان ١٢٨٦هـ ١٢ تشرين الثاني ١٢٨٤ رومي (١٨٦٨م) ما نصه :- (إشارة إلى أمركم السامي القاضي بتزويد السندات العائدة للأراضي التي في عهدة التاجر المدعو حنا لقاء مبلغ قدره سبعة عشر ألف قرشاً ونيف في لواء الموصل إلى صاحب العلاقة , يتبين من كتاب ولاية بغداد الجوابي والمحال إلى شوري الدولة ونسخة من المضبطة المرفقة , بأن المعاملات المقتضية للأراضي المذكورة قد أجزت وإن السندات الخاصة بها قد زودت إلى أصحابها ونرفق طياً الكتاب والمضبطة المذكورة لإجراء ما يلزم في السجلات الخاصة للدفتر خانة الخاقاني) .

وعلى هامش الكتاب جاء رد أمانة الدفتر الخاقاني بتاريخ ١٩ رمضان ١٢٨٥هـ ١٢ كانون الأول ١٢٨٤ رومي (١٨٦٨م) ما نصه :- (لقد إطلعت على مضمون كتابكم مع المرفقات المربوطة بها , حيث يفهم من سياق الكلام بأن السندات المؤقتة الخاصة بالأراضي المذكورة قد جرى تنظيمها فتسليمها إلى أصحابها . مع ذلك إن أوراق الجدول الثاني الخاص بذلك لم ترد إلى الدفتر خانة لحد الآن , والواجب تنظيمها وإرسالها أصولاً . وعليه فلم يتيسر تنظيم السندات الدائمة الخاصة بها بحكم الإضطراب , لذا يرجى الأمر بإملاء الجدول الثاني الخاص بالسندات المؤقتة المذكورة من قبل الدوائر المحلية المختصة , وطياً المحابرة الخاصة بذلك برمتها . لإجراء اللازم والأمر لحضرة من له الأمر) .

ما سبق يتضح إن تنظيم السندات الدائمة وتسليمها إلى مستحقيها يجري وفق إجراءات روتينية مشددة , ولو أمعنا النظر نجد إن الفرق بين تأريخ صدور أمر الصدر الأعظم بتنظيم السندات لمستحقيها وتأريخ رد أمانة الدفتر الخاقاني زهاء ثلاثة سنوات , علاوة على إن رد أمانة الدفتر الخاقاني لم يكن بالإيجاب وإنما طلب تنظيم جدول خاص يملأ بمعلومات يرسل إليه من قبل الدوائر المحلية المختصة ليقوم بتنظيم سندات دائمية , والله أعلم كم يستغرق ورود الكتاب إلى أصحاب العلاقة لملاً الجداول ثم عودتها إلى الدفتر الخاقاني على إفتراض إن أمانة الدفتر الخاقاني لا تعترض على تنظيم الجداول .

إن الأراضي الأميرية التي جرى بيعها ليس بثمن بخس فحسب , بل لقاء بدل دون حاصلاتها السنوية لعام واحد بالنسبة لكثير منها وبطريقة البيع المعجل التي جرى فسخ تلك البيوع مؤخراً ثم جرى بيعها بثمن يزيد على السعر السابق بمقدار ٤٤٠٣٠ قرشاً) بطريقة المزايدة , هذه المرة رست في عهدة الراغبين فيها كذلك الحال بالنسبة لمدينة بغداد أيضاً يجري بيع الأراضي على نفس النوال من الأثمان الواطئة وثمة إشاعات تدور بأن هناك تصرفات غير قانونية هي التي أدت إلى خفض واردات ولاية بغداد بهذه الدرجة الواطئة) وعند دراستنا لكتاب دائرة محاسبة الواردات العمومية (١٣٧) ذي العدد ٣٣٤ المؤرخ في جمادى الآخرة ١٢٩٥هـ ١٩ حزيران ١٢٩٤ رومي والتقرير الأنف الذكر يتبين لنا إن الباب العالي كان يتحرى عن الأراضي التي جرى بيعها بطريقة الدفع المعجل وبأثمان بخسة للغاية بعد فسخ عقودها وإنزعاعها من أصحابها , كما وإن المعلومات التي وردت إلى الباب العالي عن التصرفات غير القانونية التي ترافق عمليات الإحالات وسوء تنظيم السندات علاوة على إنخفاض واردات العراق في مجال منح الأراضي بطريقة دفع بدل المثل أو المزايدة , كل هذه الإخفاقات وغيرها ولدت قناعات لدى السلطات العثمانية بعدم جدوى منح الأراضي فأصدرت قراراً بمنع إحالتها .

إلا إن قرار الحظر هذا لم يكن ساري المفعول بصورة كاملة حيث إن هناك كتاب (١٣٨) مرفوع من ناظر المالية إلى الصدر الأعظم بتاريخ ٤ ذي الحجة ١٣٠٦هـ ٢٠ تموز ١٨٨٩م يطلب موافقته على صرف مبلغ مقطوع قدره (١٢٥٠٠) قرش أجور إيفاد الكاتب الأول لمجلس ولاية بغداد السيد رؤوف إلى ولاية البصرة لغرض التحقيق والإشراف على عملية إحالة المقاطعات في لواء المنتفق إذ وردت معلومات إلى المجلس تؤكد حدوث تلاعب وإختلاس عند إحالة المقاطعات في اللواء المذكور إلى عهدة المقاول في المزاد العلني , ولما كان النظام الخاص بالإعشار ينص على دفع أجور يومية لمن يوفد إلى الأقضية لغرض الإشراف على سير معاملات الإحالة لذا طلب ناظر المالية موافقة الصدر الأعظم بدفع المبلغ مقطوعاً لأسباب لا مجال لذكرها لأنها خارج نطاق بحثنا هذا , وفي ضوء هذه نستطيع أن نتيبن مدى إهمال الإدارة في العراق في تلك الفترة في تطبيق القوانين والقرارات وخاصة تلك التي لها تأثير سلبي على مكاسبها المادية , إلا إنها تشدد على القرارات الخاصة بإستحصال الضرائب .

إن هذا التهاون في تطبيق قرار حظر إحالات الأراضي

١٨٧١م (١٢٨) , ولا بد من الإشارة إن الحقوق العقرية تظهر في المناطق الإروائية التي تتطلب جهود بشرية لتنظيم الإرواء وإدامتها لذا يصيبها الخراب إذا ما أهملت , كما أنه وضع خطة حكيمة لتوزيع الأراضي على القبائل لأجل أن يعيد الأراضي الواسعة في العراق إلى الإستيطان (١٢٩) .

وبالرغم من التسهيلات التي قدمها مدحت باشا في تقدير البدلات وموافقته على تقسيطها عدة سنين إلا إن فئة معينة كانت لها القدرة على دفع تلك البدلات إدراكاً منها بالفوائد التي ستجنيها فبادرت إلى الإستحواذ على مساحات واسعة , ويؤكد المؤرخون الإقتصاديون إن الأثرياء والمتنفذين هم الذين سجلوا الأراضي وصاروا ملاكها القانونيين وذلك لعزوف الفلاحين عن التسجيل أما جهلاً بقيمة التسجيل أو خوفاً من نوايا الحكومة , وراح البعض منهم يسجل سندات ملكياتهم بأسماء الأعيان وأبناء النخب الذين كانوا أشد إدراكاً والعارفين بمعاملات السوق (١٣٠) , وبهذا خسر الفلاحون أراضيهم لصالح هذه الفئة الذين كان أغلبهم لم يروا أراضيهم إلا أنهم كانوا يطالبون الفلاحين بحصة من الحاصل , عرف بـ(حق الطابو) أو (الملاكية) (١٣١) .

إن نقل مدحت باشا من العراق وأد خطته الإصلاحية هذه , إذ لم تسنح له الفرصة لإتمامها كما إن الولاة الذين أعقبوه لم تكن لهم ذات الإمكانيات والمؤهلات والخبرات التي كان يمتلكها الوالي مدحت باشا , فأخذوا يمنحون مساحات شاسعة من الأراضي لكبار الموظفين والأشخاص المتنفذين بأثمان بخسة (١٣٢), كما أن تعليمات سندات الطابو الخاصة بكيفية إعطاء سندات للمتصرفين بالأراضي طبقت بشكل متقطع وبطرق غير منتظمة (١٣٣) .

يرى د. الجواهري إن خشية السلطات العثمانية من خروج الأراضي عن متناول أيدي المسؤولين الحقيقيين عن عملية الإنتاج الزراعي وهم الفلاحون , فأصدرت فرمان سنة ١٢٩٨هـ ١٨٨١م بمنع منح أراضي أخرى بالطابو سواءً بدفع بدل المثل أو بواسطة المزايدة (١٣٤) .

إلا إننا من خلال وثيقة (١٣٥) وجدناها في الأرشيف العثماني تتضمن مخاطبات بين نظارة المالية والباب العالي عن كيفية تفويض الأراضي , ومنها الأراضي التي فوضت لكل من صالح باشا وناصر باشا , وغيرها من الأمور التي ترافق عملية التفويض , وفي تلك المحابر هناك وثيقة (١٣٦) تتضمن تقرير مرفوع من أنوري أفندي مدير تحرير ولاية البصرة بتاريخ ٢٩ صفر ١٢٩٥هـ يتضمن الآلية التي تتبع في تفويض الأراضي الأميرية ما نصه

. مع عدم جواز قطعة الأرض التي تزيد مساحتها على خمسة آلاف دونماً إلى عهدة شخص واحد . والأراضي التي يتم تفويضها على النحو هذا ، - أي فئة الخمسة آلاف دونماً فما دون - في حالة رغبة أصحابها في بيعها إلى شخص آخر ، فيشترط عدم المبادرة بإجراء معاملتها الفراغية ما لم تحصل الموافقة اللازمة على ذلك من الباب العالي ، على أثر إشعارها بذلك ، لكي يدرس الموضوع من جانبها حيث كون الأرض المذكورة فائضة عن الحاجة المحلية أم لا . إن إجراء إحالة الأراضي الواقعة في القطر المذكور عن طريق المزايدة العلنية ، وكذلك الأراضي المحلولة (أي الشاغرة) المستخبر عن وجودها في حلب ، والبالغ مقدارها ثلاثة ملايين دونم ويتخذ نفس الأجراء في حق الأراضي الصحراوية التي يبلغ ثمن الدونم الواحد قرشين إثنيين كما ورد ذلك في التعليمات المذكورة ، مع إن الإجراءات المذكورة يصار إليها عند إقتضاء الحال بالنسبة للأراضي الصحراوية كذلك بطبيعة الحال ..

غير أنه كما سبق وإن جرى السرد والبيان في اللوائح المقدمة في التواريخ السابقة في هذا السياق ، إن الأراضي العراقية التي تتفرع إلى أربعة أصناف .. منها القسم الذي يسمى بالأراضي الشتوية .. قد سبق وأن جرى تقسيمها إلى قطع جهد الإمكان كما إن الأراضي الدائمة التي من العسير إروائها سيحاً ، بل يعتمد في زراعتها على هطول الأمطار ، مع ذلك حتى في حالة سقوط الأمطار الموسمية في أوقاتها حسب المطلوب في أحسن الأحوال .. فإن مثل هذه الأراضي يقسم إلى قسمين ، فيزرع منه قسم أما القسم الآخر فيترك للإستراحة حتى العام القادم حسب التعامل الجاري لدى المزارعين المحليين .

ففي الأراضي من هذا الصنف ، إذا جرى العمل على تقسيمها على أسس مقدار خمسمائة دونماً لكل قطعة ومن ثم تفويضها إلى الفلاحين على هذا الأساس .. أو على سبيل المثال الأراضي التي تسقى سيحاً من الأنهار والتي سبق جرى إفرازها إلى قطع في وقته قدر المستطاع كما سلف عرضه ، من الأراضي الشتوية ، توزيع محل الواحد منها إلى ثلاث أو أربع أو خمس من القطع وتفويضها إلى أشخاص عديدين .. حسب مقتضى الحال .. مع أن كل مفوض منهم له حق التصرف في القطعة الخاصة به .. إلا إنهم قد يعجزون عن تنظيف مجرى النهر الذي يستفيدون منه في سقي أراضيهم من الترسبات والطمى الحاصلة فيها بمرور الزمن .. أو يغفلون عن تدارك ذلك في الأوقات المقتضية وإجراء الإصلاحات اللازمة في صدر النهر المذكور عند مساس الحاجة .. أو قد يهملون

بطريقة المزايدة قد أوجد كثيراً من الإشكالات علاوة على حرمان الحكومة المركزية من مورد مالي كانت الدولة حينها في أمس الحاجة إليه رغم ضائلته ، لذا أرتأت الدولة رفع الحظر عن إحالة الأراضي بطريقة المزايدة وتقسيم الأراضي هذه إلى قطع مناسبة بحسب أنواعها ومن ثم تفويضها إلى الراغبين من السكان المحليين لقاء بدلات المزايدة إلا إن قرار رفع الحظر لم يؤخذ إرجالاً وإنما كانت هناك مخابرات جارية بين بغداد وحكومة المركز حول الكيفية التي سينظم في ضوءها القرار بما يضمن مصلحة الفرد وخزينة الدولة ، فالوثيقة (١٣٩) الصادرة من نظارة الدفتر الخاقاني / دائرة التسجيل العقاري إلى رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ آذار ١٣١٤ رومي ، تتضمن مضبطة نظمت حول الموضوع من قبل الدائرة الداخلية لشؤون الدولة (الدائرة القانونية) ورفعت إلى رئاسة مجلس الوزراء لإستحصال موافقة صاحب الجلالة السيد السلطان وإستصدار الإرادة السلطانية السنية إلا إن رئاسة الوزراء وحرصاً منها على إتخاذ القرار الجيد والسليم طلبت من نظارة الدفتر الخاقاني العودة إلى آراء ذوي الخبرة وأصحاب المعلومات المحلية للخروج بقرار قاطع حول الإجراءات السليمة الواجب إتباعها عند تنفيذ رفع الحظر وعليه فقد شكلت الشعبة الإستشارية في نظارة الدفتر الخاقاني مجلس ضم كل من :-

١ - السيد صاحب الفضيلة أسعد بك أفندي مأمور الأمور الشرعية في الإدارة العمومية لسندات الطابو والذي أشغل منصب النائب للأمور الشرعية في مركز بغداد لأمد طويل .

٢ - صاحب العزة ناقد بيك مدير دائرة التسجيل العقاري في بغداد .

وعند بحث الموضوع من جميع جوانبه طرحت اللجنة ما نصه :-

إن الأراضي الخاصة بالقطر المذكور والوارد ذكرها في المضبطة السالفة العرض ، مقدار الحد البالغ إلى خمسمائة دونم ولا على التعيين ، إجراء تفويضها إلى عهدة المزارعين المحليين عن طريق المزايدة العلنية ولقاء بدلات مقررمة وبمعرفة المجالس الإدارية المحلية وبحضور الموظفين المختصين الموفدين لذلك الغرض خصيصاً .

أما فوق ذلك ولحد خمسة آلاف دونماً وغير قابلة للتقسيم من الأراضي ، فإحالتها إلى عهدة شخص واحد فذلك يستوجب إستحصال الإرادة الملكية المتضمنة الموافقة على إجراء ذلك .

وذلك عملاً بالتعليمات الواردة إلى هنا قبلاً بهذا الخصوص

ذكره . . أي كل من الطرفين يظل بحاجة إلى مساعدة الطرف الآخر وبحاجة إلى عونهِ حالياً . . ففي حالة تعميم الإحالة وإطلاقه , وتبقى الأراضي إلى راغبها عن طريق المزايدة وعلى طريقة التفويض , فإن ذلك سوف يؤدي إلى نفور العشائر العريان عن إحتراف الزراعة والإرتباط الدائم بالأرض وإستيحاشهم منها . . فتوقع مثل هذه المحاذير ليس ببعيد . مع هذا إن حصر الإحالة بالأهالي وعدم جواز تفويض أكثر من خمسة آلاف دوناً إلى عهدة شخص واحد , لكل قطعة تزيد عن ذلك المقدار , وأن يتيسر الحصول على بدلاتها بسهولة . . لأنه سواء كان في القطر العراقي أو غيره من الولايات , وإن القسم الأعظم من الأراضي هي في عهدة الأشخاص من أرباب النفوذ والقدرة , من فئة عشرة آلاف حتى مائة وخمسين ألف دوناً تحت إسم المزرعة أو المقاطعة . . ويمارس فيها الزراعة . . وخلال عرض الأراضي إلى المزايدة , لما تحصل من الفوائد الكلية عن إشتراك هؤلاء في المزايدة . وعليه فإن عرض الأراضي الكائنة في القطر العراقي إلى الإحالة وفق الشروط السالفة الذكر لغرض التفويض بالتصرف فيها - ذلك معناه حرمان الخزينة من الإستفادة عن ثروات والقدرة المالية للأشخاص القاطنين في المدن والبلدات هؤلاء . من جهة إشتراكهم في المزايدة فتقديمهم العطاء الزائد . وهذا ما يؤدي بالتالي إلى إحالة أي قطعة أرض بعطاء دون القيمة اللائقة التي تستحقها .

ذلك ما فيه خسران الخزينة الجلييلة من الفوائد العاجلة والآجلة الآتية من واردات الأراضي المذكورة , بشكل مباشر وحق الإستفادة , بإغلاق الطرق الخاصة بذلك من جهة . . كما وإنها مما تؤدي إلى عدم إستثمار الثروات المالية العائدة لتبعة الدولة العلية الذين إمتنوا طريقة المزارعة وإستغلال الأراضي التي في عهدهم خير إستغلال .

أما تعداد النقاط الكفيلة بصيانة منافع الخزينة

الجلييلة وضمن إطار الإيجابيات المحلية والتي من

مقتضيات الواجبات المتممة للبحث وبيانها فهي :-

بغية درء المحاذير المسردة المذكورة . . نوصي بالإبقاء على ما هو عليه الوضع حالياً بالنسبة للأقسام الخاصة بزراعة الشلب والكرود* من أراضي القطر العراقي المذكور حسبما هو محدد في قانون الأراضي بإعتبار خمسمائة دوناً لكل قطعة . . أما ما زاد عن المقدار المذكور وغير قابل للتقسيم في عين الوقت , فيعرض إلى المزايدة ويفوض إلى عهدة الراغب بالكامل . في حالة الأراضي . . فيؤخذ الإجابات الواقعية مع القدرات المالية للراغبين في التفويض ومدى حاجتهم للأرض بجانب مصلحة الخزينة بنظر

ولا يأبهون بسلامة مجرى النهر المذكور بسبب أي خلافات قائمة فيما بينهم . . فينجم عن ذلك بغض النظر عن إستصلاح الأراضي المذكورة بل وحتى إیراث الضرر على صلاحيتها الحالية وقابليتها الإنتاجية لدرجة شديدة . فيطراً من جراء ذلك النقصان في العائدات خزينة من واردات الأراضي المذكورة حتماً

أما بالنسبة للأراضي الدمية , بما إن الغرض إحتراف مسلك الزراعة هي تأمين الإحتياجات الضرورية للفلاح لمدة عام كامل من رأس إلى رأس . . في حين كما عرضنا آنفاً , بأن مثل هذه الأراضي يجري تقسيمها إلى قسمين , يزرع قسم منه فحسب والقسم الآخر يترك للإستراحة كل عام وهكذا دواليك . . وتحسباً لإحتمال عدم هطول الأمطار في العام المقبل , فإن الفلاح يعتمد إلى توسيع الزراعة في أرضه لا محالة بحكم الإضطراب . . لجني أكبر قدر من الحاصل منها . وعليه فإن الشخص الذي يتزود بمثل الأراضي هذه , فإنه على حق لما يبدي الشكوى بأنه لا يحصل على حاجته السنوية منها في حالة كونها من فئة الخمسمائة دوناً .

في القطر العراقي أن الطبقة التي تعرف بعنوان الزراع هم يتكونون من أفراد العشائر والعريان والفلاحين .

فهؤلاء قد إعتادوا منذ القديم , على زرع البذور التي يستلمونها من ذوي الإمكانية المالية من سكان المدن والبلدات على طريقة المبادرة أو المناصفة , لضعف قدراتهم المالية , وذلك لكي يتمكنوا من دفع عجلة معيشتهم من وراء ذلك بهذه الطريقة , إن تملك الأراضي على طريقة التفويض من قبل هؤلاء وتمشية أمورهم بشكل مباشر . ودون اللجوء إلى الإستدانة من أصحاب المال في هذا المجال من الصعوبة بمكان . . وتحسباً لإضطراب هؤلاء الذين يتفوضون بالأراضي الأميرية عن الوقوع تحت تعهدات مرهقة لمدد مديدة وأجال طويلة للوفاء بديونهم . . فلا يمكن التصور بإقترابهم للتزود بالأراضي المفوضة بالطابو , بحيث يديرونها بطريقة المزارعة رغماً عنهم فيضمنوا عيشهم من وراء ذلك .

إن الأراضي التي يتم إحالتها عن طريق المزايدة بإسم المزارعين , قد يجري تحويلها إلى أيادي أخرى تحت أسماء مستعارة بحيث ينحل ذلك بالشروط الخاص الذي ينص على كون الإحالة إلى عهدة أفراد العشائر والقبائل حصراً لغرض إسكانهم وتوطينهم بشكل دائم مستقر - كما وإن أفراد العشائر سوف يظلون واسطة زراعية في أيدي أصحاب المال والثروات من أرباب النفوذ أسوة بما مر

اللازمة لذلك من المركز . وحذراً من وقوع أي فساد أو مخالفة في مثل هذه الحالات , ينبغي أن يتم تخطيط وقياس الأراضي المذكورة على أيدي مهندسين أكفاء وعيافين وتنظيم الخرائط اللازمة , لها وبيان مساحتها ومن ثم عرضها في المزايدة وتفويضها لمن ترسو النتيجة لصالحه أصولاً .

ففي حالة إجراء الإحالات وفق ما تقدم عرضه إن وافق ذلك رأيكم . . فيؤمل أن يسجل إبراده للخزينة قدره مليون أو مليونين ليرة خلال سنتين أو ثلاث من وراء ذلك بتوقيعه تعالى في أحسن الأحوال , ذلك ما جاء في مذكرة اللجنة الاستشارية المشار إليها للفضل بالأمر بالإيجاب لطفاً .

١٧ آذار ١٣١٤ رومي

ملاحظ القلم الإستشاري

طبق الأصل لصورة المسودة المحفوظة في الإضبارة .

لوتبعنا مقترحات اللجنة لظهر لنا تمسكها بصيانة منافع الخزينة دون أن تأتي بمقترح يحل مشكلة الفلاح وعلاقته بالأرض وصاحبها , بل نرى اللجنة بمقترحيها الخاصين بالأراضي الشتوية والأراضي الدمية , إذ أكدت على إفرازها إلى قطع وتفويض الأولى إلى الراغبين من الذين لديهم قدرات مالية آخذين مصلحة الخزينة بنظر الاعتبار من عاجلة وأجلة معاً , أما الثانية فيتم تفويضها إلى الراغبين فيها من السكان المحليين مقابل بدل .

لو قرأنا ما بين السطور لوجدنا إن المقترح الأول يفوض الأراضي إلى الأثرياء دون تحديد , أما الثاني فيفوض الأراضي إلى شيوخ العشائر المحليين لأنهم هم القادرين على دفع البدل , والعناصر الفئتين المذكورتين في المقترح الأول والثاني معظمهم من سكنة المدن على وجه العموم , لذا فإن المدينة العراقية شهدت تطوراً ملحوظاً في تلك الفترة على حساب الريف , فنمت حركة العمران في المدن الرئيسية كما ظهرت مدن جديدة لم تكن موجودة سابقاً (١٤٠) .

أما مقترحها المتضمن تعيين مهندسين أكفاء عيافين يقومون بتخطيط وقياس الأراضي وتنظيم الخرائط اللازمة لها وبيان مساحتها ومن ثم عرضها في المزايدة , لهو أقوى دليل على فساد الجهاز الإداري في دوائر الطابو المتمثل بموظفين تعوزهم الثقافة والكفاية والنزاهة وسوء استخدام وظائفهم ما أصاب الواقع الزراعي في العراق بالسقم ولم يتعافى منه حتى يومنا هذا .

الإعتبار , من عاجلة وأجلة معاً , بقدر تعلق الأمر بالأراضي الشتوية الغير قابلة للتقسيم أو التي جرى إفرازها إلى قطع في السابق بقدر الإمكان , حسب النهج المذكور من حيث النهر أو المقاطعة .

والأراضي الدمية , فينظر في شأنها حسب الإجابات المحلية , وإفرازها إلى قطع جهد الإمكان وتفويضها إلى الراغبين فيها من السكان المحليين مقابل البدل . إن الأراضي المطلوب توزيعها فهي واقعة في داخل ولايات بغداد والموصل والبصرة . في هذه الحالة تقوم مجالس الإدارة المحلية بإجراءات التفويض بمشاركة الموظفين الذين يتم إفادهم من المركز لذلك الغرض . فهؤلاء الموظفون يمكنهم الإشراف على معاملات ولاية أولاً وبعد إنجازها أن يتحولوا إلى مركز الولاية ثانية فثالثة . . أو يكونوا في الإنتقال ما بين الولايات بشكل حسب متطلبات الأحوال . في حالة إختيار الشق الأول من خطة العمل هذه , سوف يؤدي ذلك إلى إطالة أمد إنجاز المعاملات فإكمالها . كما وإن الطريقة الثانية أيضاً ليست بإسلوب عملي وذلك لبعد المسافة وصعوبة الإنتقال بين المراكز المذكورة . بما إن المعاملات الخاصة بأراضي القطر العراقي قاطبة بمعرفة دائرة التسجيل العقاري في بغداد وسندات التصرف الخاصة بذلك تزود من جانبها كذلك . . فيجرى الموافقة على إجراء معاملات إحالة الأراضي الأميرية بالتفويض إلى عهدة الأشخاص - وتسويتها من قبل المجلس الإداري لولاية بغداد بمشاركة الموظفين الموفدين من المركز . وبالنسبة للأراضي التي يراد الفراغ منها لصالح شخص آخر بعد التفويض بإسم صاحبها الحالي . . والتي يتطلب الأمر إستحصال الموافقة على ذلك من هنا , بادئ ذي بدء . . فذلك لا بأس في تحويل الصلاحية اللازمة للموظفين المحليين المختصين للنظر في معاملة الفراغ المذكورة في حالة كون المزارع المذكور من السكان المحليين وفي حضور المجلس الإداري للمحل الذي ينتسبون إليه . هذا وبالنظر لمنوعية إحالة أراضي قرية بكاملها إلى عهدة شخص واحد أو أكثر دفعة واحدة . . ففي مثل هذه الحالة , يجب أن يتوقف ذلك على إستحصال الموافقة اللازمة من جانب الباب العالي السامي من قبل ذوي العلاقة سواءً كان شخصاً واحداً أو مجموعة أشخاص , من الذين يريدون الفراغ من أرضهم لصالح جهة أخرى في أول الأمر . أما بقدر تعلق الأمر بالأراضي التي هي فائضة عن حاجة السكان المحليين . . ويراد إفرازها إلى أناس من أهالي مدن أو بلدات أخرى . . كلاً على حدة من الأشخاص . . فنقترح بالسماح لإجراء ذلك دون الرجوع لإستحصال الموافقة

الخاتمة

الهوامش

خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري . تاريخ أحكام الأراضي في العراق , دار الرشيد للنشر , ١٩٨٠ , ص ٤٩ .

علاء الدين البياتي . شرح قانون تسوية الأراضي , ط ١ , مطبعة التفيض بغداد ١٣٦٩ هـ , ١٩٥٠ م ص ٩ .

شاكر الحنبلي . موجز أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة , مطبعة التوفيق , دمشق (١٣١٦ هـ - ١٩٢٨ م) ص ١٠ .

علاء الدين البياتي , أحكام حقوق اللزمة من الأراضي الأميرية , ط ١ , شركة النشر والطباعة العراقية بغداد , (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م) , ص ١٧ .

شاكر الحنبلي , المصدر السابق ص ١٠ .

دونالد كواترت , الدولة العثمانية ١٧٠٠ - ١٩٢٢ , تعريب أمين الأرمناري , مكتبة العبيكات , ط ١ . الرياض (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٤ م) ص ٧٣ .

الأراضي الخاصة :- هي المقتطعة للوزراء والأمراء والمقيدة حاصلاتها أكثر من مئة ألف أقة [الأقة :- عملة معدنية تعادل ثلث بارة والتي هي واحد من أربعين قرش لا يزيد وزنها على أكثر من ربع مثقال تكون نسبة الفضة ٩٠٪ عن الوزن الكلي] على المقطع له أن يقدم للدولة جندياً واحداً عن كل خمسة ألف أقة , ساطع الحصري , البلاد العربية والدولة العثمانية , ط ٣ , بيروت ١٩٦٥ , ص ٣٠ ,

أراضي الزعامة :- وهي ما كان وارداتها تتراوح بين العشرين ألف إلى مائة ألف أقة وتقطع إلى الدفتر دار الخزينة وتكنى بـ (زعيم الزعماء ومحافظي القلاع السلطانية وكتاب ديوان السلطان ودفتر خانة وحراس الملك وعلى المقطع له أن يقدم جندياً واحداً للدولة عن كل خمسة ألف أقة . خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري , تاريخ أحكام الأراضي في العراق ص ٤٩ .

أراضي التيمار , أنظر موضوعة نظام التيمار الذي سنتناوله لاحقاً .

إن القيود التي سجلت فيها معلومات عن سائر أنواع الأراضي الموجودة في الممالك العثمانية آنذاك بلغت ٩٧٠ قيداً حفظت في مخزن حصين له أربعة أبواب حديدية بعضها داخل بعض وهذه المخازن لا يجوز فتحها إلا بإرادة سلطانية .

علاء الدين البياتي , شرح قانون التسوية ص ١٠ .

ولحماية هذه القيود من التزوير والتلاعب وضعت ضوابط صارمة إذا ما إقتضت الضرورة إلى تملك

قطعة أرض أو تبديل إرتباطها أو وقفها إلى جهة خيرية إذ يجب أن يكون هناك مسوغ شرعي وقانوني يسمح

في ضوء الحقائق التي ظهرت أثناء الدراسة إستنتج الباحث الأمور الآتية :-

١ - إن الأراضي الأميرية شغلت حيزاً لا يستهان به في الذهنية السياسية للدولة العثمانية منذ نشوؤها وذلك لما لها من أثر في تدعيم النظام الإقتصادي والعسكري .

٢ - إن إنعدام حقوق وراثة الأرض والعزل المتكرر للسباهيين كانا السببان الرئيسيان لإنعدام طبقة النبلاء في المجتمع العثماني على وجه العموم .

٣ - بعد صدور قانون الأراضي العثماني أصبحت الأراضي العائدة لبني المال محكومة بقواعد مستمدة من القانون وليس طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٤ - إن شروط حق التصرف الذي جاءت به القوانين والأنظمة والتعليمات العثمانية لا يستطيع تحقيقها إلا ذوي

الثروة والنفوذ حيث إن دفع البديل الأعلى أو القدرة على إحياء الأراضي الموات , وإستغلال الأراضي لمدة عشر سنوات (بدون منازع) لا تتوفر إلا في أصحاب المال أو الجاه ما أدى إلى نشوء عوائل إقطاعية تمتلك مساحات واسعة من الأراضي .

٥ - إن المسؤولين عن إدارة الأراضي الأميرية في العراق هدفهم الأساس وشغلهم الشاغل هو ما تدره هذه الأراضي من مبالغ التفويض وبدلات الإلتزام , والبحث عن أسرع الأساليب في تحصيل حصة الحكومة من الناتج الزراعي دون الإهتمام برفع مستوى الوسائل الكفيلة بتطوير الإنتاج الزراعي من خلال إسناد الفلاح مادياً ومعنوياً , لذا نجد الفلاح العراقي فقد قابليته وكفايته في المساهمة في بناء القاعدة المادية للتطور الإقتصادي الذي يعتبر الدعامة الأساسية في تطوير البلاد على كافة الأصعدة كافة.

- المصدر نفسه , ص ٢٢٢ .
- شاكر الحنبلي , المصدر السابق , ص ٢٧ .
- خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , المجلد الأول , ص ٢٢٢ .
- محمد أنيس , الدولة العثمانية والشرق العربي , مكتبة الأنجلو , ص ٦٣ .
- s, IA, XII «Timar» , Omer Lutfi Barkan , ٣١٠ .
- دونالد كواترت , المصدر السابق ص ٧٤
- M.Fuad Koprulu»Bizans Mueseselerinin osmanli ٩٤.s. ١٩٨١ . MuanliMueseselerine tesiri,Istanbul . ١٣٠-
- ١١٠.Ibid.s
- s, IA, XII «Timar» , omer Lutfi Barkan , ٣١٠ .
- عماد أحمد الجواهري , مشكلة الأراضي في العراق , دار الحرية للطباعة , بغداد ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ص ١٦ .
- خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , المجلد الأول , ص ١٩٠ .
- s, iA, VI «Kanunname » , Omer Lutfi Barkan , ٣٠٢ .
- خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , المجلد الأول , ص ١٨٩ .
- المصدر نفسه . ص ١٨٩
- INALCIK, HALIL, «MEHMED II» Ia, VII.S ٥٣٣ .
- s, iA, VI «Kanunname » , Omer Lutfi Barkan , ١٨٥ - ١٩٦ .
- كاتب جلبي , دستور العمل لإصلاح الخلل , إسطنبول ١٢٨٠ هـ , ص ١٢٤ .
- s, iA, VI «Kanunname » , Omer Lutfi Barkan , ١٨٥ - ١٩٦ .
- s, iA, VI «Kanunname » , Omer Lutfi Barkan , ١٨٥ - ١٩٦ .
- خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , المجلد الأول , ص ١٨٩ .
- المصدر نفسه . ص ١٨٩
- المصدر نفسه . ص ١٨٩
- شوكت ياموك , التاريخ المالي للدولة العثمانية , تعريب الدكتور عبد اللطيف الحارس , ط ١ , طرابلس , ٢٠٠٥ م ص ١٦٦ .
- خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , المجلد الأول , ص ١٩٣ .
- HALIL. CIN,»Osmanli Toprak Duzen ve bu Duzenin للإرادة الملكية بإصدار فرمان عالي المستوى يوافق على تغيير تلك القيود , عليه نجد إن المادة ١٧٣٧ من مجلة الحكام العدلية نصت على إعتبار البراءات السلطانية وقيود الدفتر خاقاني المحررة في تلك الحقبة لا تحتاج إلى بيئة لدى المحاكم كونه سالمة من شبهة التزوير والتصنيع .
- شاكر الحنبلي , المصدر السابق , ص ٥٧ .
- للمزيد أنظر دونالد كواترت , المصدر السابق ص ٧٥ .
- أحمد بن إسماعيل جودت , ولد في مدينة يولو سنة ١٨٨٣ م وكان معلم تربوي , أديب ومؤرخ وكاتب متخصص في المكتبات , له مؤلفات كثيرة منشورة , في ١٩٢٢ م تم تعيينه رئيساً لهيئة التصنيف في الأرشفة العثمانية , وفي عام ١٩٢٥ عمل رئيساً لهيئة التصنيف في مكتبات إسطنبول وتوفي في إسطنبول سنة ١٩٣٣ م , يوسف إحسان كنج وآخرون , دليل الأرشفة العثمانية , فهرست لوثائق الدولة العثمانية في أرشفة رئاسة الوزراء التركية ص ٥١٣ .
- أحمد بن إسماعيل جودت , تاريخ جودت , ترجمة عبد القادر الدنا , ج ١ , بيروت , ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م , ص ٩٩ .
- دونالد كواترت , المصدر السابق , ص ٧٥
- شاكر الحنبلي , المصدر السابق , ص ٢٤ .
- خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري , المصدر السابق , ص ٥٠ .
- شاكر الحنبلي , المصدر السابق , ص ٢٤ .
- خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري , المصدر السابق , ص ٥٠ .
- علاء الدين البياتي . شرح قانون تسوية الأراضي , ص ٩ .
- إسماعيل أحمد ياغي , الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث , ط ٣ , مكتبة العبيكان , الرياض , ص ٨٦ .
- شاكر الحنبلي , المصدر السابق , ص ٢٢ .
- Pakalin Mehmet Zeki.»osmanli Tarihi Deyimleri ve Istanbul ,»1946 terimleri Sozlugu» , L, s ٦٧ - ٦٩ .
- المحلولات :- هي أراضي الذين يتوفون من متصرفي الأراضي من غير أولاد ولا أم ولا أب , أنظر الدستور العثماني , ترجمة نوفل أفندي نعمة الله نوفل , المجلد الأول المطبعة الأدبية في بيروت سنة ١٣٠١ هـ ص ٢٦ .
- شاكر الحنبلي , المصدر السابق , ص ٢٢ .
- خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , ترجمة دكتور عبد اللطيف الحارس , دار المدار الإسلامي , المجلد الأول , ط ١ , ٢٠٠٧ م , ص ١٨١ .

s85» Bozulmasi .

شوكت ياموك , المصدر السابق , ص ١١٦ .

خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , المجلد الأول , ص ١٢٤ .

عماد أحمد الجواهري , المصدر السابق , ص ٢٥ .

نظام المقاطعة (هو الإتفاق على عمل بحجم معين مقابل أجر معين , وهو أسلوب كانت تلجأ إليه الدولة عندما تعجز عن تحديد مقدار دخل المقاطعة قبل عرضها على الملتزمين وجمع الضرائب المفروضة على المقاطعة بواسطة (أمين) يسلم جميع المبالغ المحصلة للخزانة مقابل علوفة (راتب)).

صلاح أحمد هريدي , دراسات في تاريخ العرب الحديث , عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية , ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٥م ص ١٦٦ .

عبد العزيز الشناوي , الدولة العثمانية , ج ١ , القاهرة , ١٩٨٠م , ص ١٤٦ .

Halil Sahillioglu, «Bir Multezim zimem Defterine Gore xv . yuzyl sonunda osmalli Darphane Mukataalari» IFM XXIII ٢-١ (١٩٦٣) . ١٤٥ - ١٥٣ .

دونالد كواتر , المصدر السابق ص ٧٦ .

المصدر نفسه ص ٧٦

عبد العزيز عوض , الإدارة العثمانية في ولاية سوريا , ١٨٦٤ - ١٩١٤ , دار المعارف القاهرة , ١٩٦٩م ص ١٨٢ .

المصدر نفسه ص ١٨٢

خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , المجلد الأول , ص ١٩٣ .

حمدي الوكيل , ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ٢٠٠٧ ص ٢١٦ .

هزمتها القاسية علي يد قوات محمد علي باشا في موقعة نصبين يوم ٢٤ يونيو ١٨٣٩م ثم فقدها السلطان محمود الثاني (أول يوليو ١٨٣٩م) , ثم فقدها في نفس الأسبوع لإسطولها الذي سلمه أحمد باشا فوزي لقوات محمد علي باشا .

محمد كمال الدسوقي , الدولة العثمانية والمسألة الشرقية , دار الثقافة للطباعة والنشر , ١٩٧٦م , ص ١٩١ .

للمزيد أنظر , محمد فريد بك , تاريخ الدولة العلية العثمانية , دار الجبل , بيروت , ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م , ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

جاء في فرمان خط شريف كلخانة ما نصه (لم تزل أصول

الإلتزامات التي هي من آلات الخراب ولم يجني منها ثمر نافع في وقت من الأوقات حتى اليوم وكأما هي عبارة عن تسليم مصالح إحدى البلاد السياسية وأموره المالية لإدارة أحد الناس), الدستور , المقدمة , ص ٢ .

الدستور , قانون الأراضي , المادة الثالثة , ص ١٥ .

حمدي الوكيل , المصدر السابق , ص ٢١٦ .

علاء الدين البياتي. شرح قانون تسوية الأراضي , ص ٢٦ .

المصدر نفسه ص ٢٧ .

المصدر نفسه ص ٢٧ .

المصدر نفسه ص ٢٧ .

المصدر نفسه ص ٢٧ .

الدستور , قانون الأراضي , المادة (٥٤) , ص ٢٥ .

محمد فريد بك , المصدر السابق , ص ٢٥٠ - ٢٥٤ .

الدستور , قانون الأراضي , المادة ١٢٩ .

عبد الرحمن البزاز , مذكرات في أحكام الأراضي في العراق , ملخص محاضرات ألقيت على طلاب الصف الرابع , كلية الحقوق لسنة ١٩٤٠ إلى ١٩٤١ , مطبعة التفيض الأهلية بغداد ص ٥ .

شاكر ناصر حيدر , أحكام الأراضي غير المنقولة , المحاضرات التي ألقيت في على طلبة الصف المنتهي في كلية الحقوق ومعهد العلوم المالية , ط ٢ , مطبعة المعارف , بغداد , ربيع الثاني ١٣٦٣هـ - ٢٧ آذار ١٩٤٤م , ص ١٢ .

الدستور , قانون الأراضي , المادة ٥٤ , (إذا مات أحد متصرفي أو متصرفات الأراضي الأميرية

والموقوفة فتنقل الأراضي التي تكون بعهدته إلى أولاده الذكور والأنثى بوجه المساواة مجانا بلا بدل ...).

للمزيد أنظر الدستور ص ٤٣-٤٤ .

سندات الطابو :- وثائق تعطي لمن له حق التصرف بعد دفعه الثمن المعجل للأرض بدلا عن إستخدامها في ضوء الإلتزامات التي حددها القانون وكانت هذه الوثائق تسمى قبل صدور قوانين الأراضي بالحجج الشرعية , وللمزيد أنظر عماد أحمد الجواهري , المصدر السابق ص ٤٧٦ .

الدستور , نظام الطابو , ص ٤٤ .

الدستور , نظام الطابو , المادة ١١ .

الدستور , لائحة التعليمات في حق سندات الطابو , ص ٥١-٥٦ .

صلاح الدين الناهي , مقدمة الإقطاع ونظام الأراضي في العراق , مطبعة دار المعرفة , بغداد , ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م , ص ١٧ .

الدستور , قانون الأراضي , من المادة (٨) إلى المادة (٣٥) .

الدستور , قانون الأراضي , من المادة (٣٦) إلى المادة (٥٣) .

- الدستور , قانون الأراضي , من المادة (٥٤) إلى المادة (٥٨) .
شاكر ناصر حيدر , المصدر السابق , ص ٦٦ .
الدستور , قانون الأراضي , المادة ٧٨ , ص ٣١ .
من هذه القوانين :-
- ١ - نظام توسيع إنتقالات الأراضي الأميرية والذي يقضي بجواز إنتقال الأراضي للورثة صاحب المنفعة الصادر في ١٧ محرم سنة ١٢٨٤هـ الموافق ٢١ مايو ١٨٦٧م وذيله الصادر في ٢٩ ربيع الآخر ١٢٨٩هـ .
 - ٢ - نظام تأمين الدين بالأراضي الأميرية والموقوفة والمسقفات والمستقلات الوقفية بعد الوفاة الصادر في ٢٣ رمضان ١٢٨٦هـ .
 - ٣ - نظام بيع الأملاك غير المنقولة لأجل الدين الصادر في ١٥ شوال ١٢٨٨هـ المصادف في ١٥ كانون الأول ١٨٧١م جاء في ذيله هذا النظام لا يشمل العقود المحررة قبل هذا التاريخ .
 - ٤ - القانون المؤقت لتصرف الأشخاص الحكيمة في الأموال غير المنقولة الصادر في ٢٢ ربيع الأول ١٣٣١هـ الموافق في ١٦ شباط ١٣٢٨م و ١ آذار ١٩١٣م , عماد الجواهري , ص ٣٢ .
 - ٥ - القانون المؤقت لإنتقال الأموال غير المنقولة في ٢٧ ربيع الأول ١٣٣١هـ الموافق ٢١ شباط ١٣١٨م و ٤ آذار ١٩١٣م عماد الجواهري , ص ٣١ .
 - ٦ - القانون المؤقت لغرض الأموال غير المنقولة توثيقاً مقابل الدين الصادر في ٦ ربيع الآخر ١٣٣١هـ , ٢ آذار ١٣٢٩م , ١٩١٣م عماد الجواهري , ص ٣٢ .
 - ٧ - القانون المؤقت لتقسيم الأموال المشتركة غير المنقولة الصادر في ١٤ محرم ١٣٣٢هـ , ١ كانون الأول ١٣٢٩م , ١٢ كانون الأول ١٩١٣م عماد الجواهري , ص ٣١ .
 - قانون التصرف بالأموال غير المنقولة الصادر في ٥ جمادى الأولى ١٣٣١هـ , شاكر ناصر حيدر , ص ٧ .
 - ٣٠ مارت ١٣٢٩م والذي عدلت به الأحكام الفصل الأول من الباب الأول من قانون الأراضي تعديلاً مهماً ويحتوي على ١٩ مادة قانون إنتقال الأموال غير المنقولة ٢٧ ربيع الأول ١٣٣١هـ , ٢١ شباط ١٣٢٨م , ٤ آذار ١٩١٣م عبد الرحمن البزاز , ص ٧ .
 - قانون توثيق الدين بالأموال غير المنقولة المؤرخ في ١٥ ربيع الأول ١٣٣١هـ , ٢٥ شباط ١٣٢٨م , ويحتوي على (١٣) مادة , شاكر ناصر حيدر , ص ١٤ .
 - آرنست داوسن , خبير بريطاني إستدعته السلطات العراقية عام ١٩٢٩م ليقوم بمهمة تسوية حقوق الأراضي في العراق , عماد أحمد الجواهري , ص ٢٥٨ .
 - المصدر نفسه , ص ٣١ .
 - المصدر نفسه , ص ٣١ .
 - ساطع الحصري , البلاد العربية والدولة العثمانية , ط ١ , ص ٢٣٩ .
 - خليل آينا لجيك , تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الإنحدار , ترجمة د محمد الأرنؤوط , دار المنار الإسلامية , ليبيا , ٢٠٠٢م , ص ١٦٨ - ١٦٩ .
 - عماد أحمد الجواهري , المصدر السابق , ص ١٦ .
 - المصدر نفسه ص ١٨ .
 - المصدر نفسه ص ١٩ .
 - نظام المالكانه : هو نظام يمزج بين سمات معينة من نظام الإلتزام الذي إنتهى العمل به تقريباً والذي كان يتخلى عن ضرائب معينة في مقابل خدمة (التيماز) وسمات من نظام الإلتزام الصافي , وكان يتم تخصيصه مدى الحياة لشخص ما , ويُطلب مبلغ كبير من المال لقاء حيازة هذا الإلتزام (المعجل) , أما المدفوعات السنوية الواجبة كانت مخفضة وثابتة طوال فترة الإلتزام (المؤجل) .
 - خليل إينا لجيك (وآخرون) , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , ترجمة د قاسم عبدة قاسم , دار المدار الإسلامية , المجلد الثاني , ط ١ , ٢٠٠٧م , ص ٢٤٣ .
 - عماد الجواهري , المصدر نفسه ص ٤٧٦ .
 - عين علي أفندي كان أميناً للدفتري خاقاني سنة ١٠٨٨هـ ١٦٠٩م رفع رسالة إلى الصدر الأعظم مراد باشا آملاً أن يرفعها إلى السلطان أحمد خان (١٦٠٣ - ١٦١٧م) وهي عبارة عن مذكرة إحتوت على سبعة فصول .
 - للإطلاع عليها أنظر, خليل ساحلي أوغلو, من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني , منظمة المؤثر الإسلامي , مركز الإيمان للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (أرسكا) , إسطنبول , ٢٠٠٠م ص ٦١٥ - ٦٨١ .
 - الحمل : هو مائة ألف أقة , المصدر نفسه ص ٦١٩ .
 - المصدر نفسه ص ٥١٦ .
 - المصدر نفسه ص ٦٣٨ .
 - المصدر نفسه ص ٦٢٠ .
 - المصدر نفسه ص ٦٢٤ .
 - المصدر نفسه ص ٦٢٠ .
 - أنظر : عماد عبد السلام رؤوف , الأسر الحاكمة ورجال الإدارة والقضاء , ٦٥٦هـ - ١٣٣٧هـ , ١٢٥٨م - ١٩١٨م , بغداد ١٩٩٢م , ص ٤٢٠ .
 - عبد الله الفيض , مشكلة الأراضي في لواء المنتفك , مطبعة سليمان الأعظمي , بغداد ١٩٥٦م - ١٣٧٦هـ ص ٣١ .

المصدر نفسه ص ٢٦ .

المصدر نفسه ص ٢٦ .

المصدر نفسه ص ٢٨ .

سالنامه ، ولاية البصرة ، ١٣٠٨ هـ ، ص ١٦٥-١٦٧ .

الأرشيف العثماني ، (IMV ٢٤٦١٠) .

المجلس الأعلى (مجلس والا) هو أحد الأجهزة التي أخذت مكانها في دولا إدارة الدولة مع ظهور عهد التنظيمات الخيرية ، وقد تم تشكيله في ٢٧ ذي الحجة ١٢٥٣ هـ الموافق ٢٤ مارس ١٨٣٨م بقصد إعداد ووضع النظم الجديدة التي إستلزمته حركات الإصلاح ، ومحاكمات موظفي الدولة وإبداء الرأي والمشورة المطلوبة في شؤون الدولة ، ومع تكاثر الأعمال عقب إعلان التنظيمات الخيرية تم دمج (المجلس العالي للتنظيمات) مع مجلس (الأحكام العدلية) وخويلها إلى مجلس واحد تحت إسم (المجلس الأعلى للأحكام العدلية) وإنقسم هذا المجلس إلى ثلاثة أقسام في داخله هي (الإدارة والتنظيمات والشؤون العدلية) ، وكان قسم الإدارة معنياً بالشؤون الملكية (المدنية) والمالية ، بينما ينشغل قسم التنظيمات بتدقيق ووضع القوانين والنظم ، أما قسم العدلية فكان مشغولاً هو الآخر ببعض القضايا ، وفي ١١ ذي القعدة ١٢٤٨ هـ الموافق ١٨٦٨م لم يلبث المجلس إن عاد وقسم مرة أخرى إلى قسمين هما : ديوان الأحكام العدلية وشورى الدولة ، والدفاتر التي تم تصنيفها هي دفاتر قيد المجلس الأعلى ، وجمعت على قسمين قيود الخلاصات وقيود النص الكامل .

يوسف إحسان كنج وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .

الأرشيف العثماني ، (IMV ٢٧٨١٥) .

الأرشيف العثماني ، (SD ١/٨/٢١٥٨) .

الأرشيف العثماني ، (SD ٢/٨/٢١٥٨) .

الأرشيف العثماني ، (SD ٣/٨/٢١٥٨) .

الأرشيف العثماني ، دفتر العينيات ٨٥١ ص ٦٨ - ٦٩ .

الأرشيف العثماني ، دفتر العينيات ٨٥١ ص ٩٧ - ٩٨ .

خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري . المصدر السابق ص ٦١ .

المصدر نفسه ، ص ٦١ .

الأرشيف العثماني ، دفتر العينيات ٨٥١ ص ٧٢ .

عماد احمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص ٣٥ .

خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري . المصدر السابق ص ٦٢ .

عماد احمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

الأرشيف العثماني ، دفتر العينيات ٨٥١ ص ٩٧ - ٩٨ .

خليل إينا لجيك (وآخرون) ، التاريخ الإقتصادي والإجتماعي

للدولة العثمانية ، ص ٦٧٦ .

عماد احمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص ٣٢ .

خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري . المصدر السابق ص ٦٢ .

عثمان سلطان ، شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية والحقوق العينية غير المنقولة ، مطبعة الجامعة السورية ، سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦م ، ص ٥ .

عماد احمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص ٤١ .

الأرشيف العثماني ، (SD ١/٣٥/٢٦٤) .

الأرشيف العثماني ، (SD ٣/٣٥/٢٦٤) .

الأرشيف العثماني ، (SD ٢/٣٥/٢٦٤) .

الأرشيف العثماني ، (SD ١/٢٨/٣٢٣) .

الأرشيف العثماني ، (SD ٢/١٤/٣١٨) .

عماد عبد السلام رؤوف ، المصدر السابق ، ص ٤٢٩ .

* البكر بكين كلمة تركية ، بيك البيكات وهو لقب باشا في أعلى درجة ، لقب حاكم ولاية . المسترستيفن همس لي لونكريك ، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ، ترجمة جعفر الخياط ، ط ٦ ، ١٩٨٥م . مطبعة الأديب البغدادية ، ص ٤٢٣ .

* كرود آلة تستعمل لرفع الماء بواسطة اليد، عماد احمد الجواهري المصدر السابق ص ٤٣٠

المصادر العربية والمترجمة

- أحمد بن إسماعيل جودت, تاريخ جودت , ترجمة عبد القادر الدنا , ج ١ , بيروت , ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م .
- (٢) إسماعيل أحمد ياغي, الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث , ط ٣, مكتبة العبيكان , الرياض .
- (٣) حمدي الوكيل , ملكية الأراضي الزراعية في مصر خلال القرن التاسع عشر , الهيئة المصرية العامة , ٢٠٠٧ م .
- (٤) خليل إبراهيم الخالد ومهدي محمد الأزري . تاريخ أحكام الأراضي في العراق , دار الرشيد للنشر , ١٩٨٠
- (٥) خليل أينا لجيك , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , ترجمة دكتور عبد اللطيف الحارس , دار المدار الإسلامي , المجلد الأول , ط ١ , ٢٠٠٧ م .
- (٦) ——— , تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار , ترجمة د محمد الأرناؤوط , دار المنار الإسلامية , ليبيا , ٢٠٠٢ م .
- (٧) خليل إينا لجيك (وآخرون) , التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للدولة العثمانية , ترجمة د قاسم عبدة قاسم , دار المدار الإسلامية , المجلد الثاني , ط ١ , ٢٠٠٧ م .
- (٨) خليل ساحلي أوغلو , من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني , منظمة المؤتمر الإسلامي , مركز الإيمان للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (أرسكا) , إسطنبول , ٢٠٠٠ م ص .
- (٩) الدستور العثماني , ترجمة نوفل أفندي نعمة الله نوفل , المجلد الأول المطبعة الأدبية في بيروت سنة ١٣٠١ هـ .
- (١٠) دونالد كواتر , الدولة العثمانية ١٧٠٠ - ١٩٢٢ , تعريب أيمن الأرمنازي , مكتبة العبيكات , ط ١ , الرياض (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٤ م) .
- (١١) ساطع الحصري , البلاد العربية والدولة العثمانية , ط ٣ , بيروت ١٩٦٥ .
- (١٢) المستر ستيفن همس لي لونكريك , أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث , ترجمة جعفر الخياط , ط ١ , مطبعة الأديب البغدادية , ١٩٨٥ م .
- (١٣) شاكر الحنبلي . موجز أحكام الأراضي والأموال غير المنقولة , مطبعة التوفيق , دمشق (١٣١٦ هـ - ١٩٢٨ م) .
- (١٤) شاكر ناصر حيدر , أحكام الأراضي غير المنقولة , المحاضرات التي أقيمت في على طلبة الصف المنتهي في كلية الحقوق ومعهد العلوم المالية , ط ٢ , مطبعة المعارف , بغداد , ٣ ربيع الثاني ١٣٦٣ هـ - ٢٧ آذار ١٩٤٤ م .
- (١٥) شوكت ياموك , التاريخ المالي للدولة العثمانية , تعريب الدكتور عبد اللطيف الحارس , ط ١ , طرابلس , ٢٠٠٥ م .
- (١٦) صلاح أحمد هريدي , دراسات في تاريخ العرب الحديث , عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية , ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٥ م .
- (١٧) صلاح الدين الناهي , مقدمة الإقطاع ونظام الأراضي في العراق , مطبعة دار المعرفة , بغداد , ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- (١٨) عبد الرحمن البزاز , مذكرات في أحكام الأراضي في العراق , ملخص محاضرات أقيمت على طلاب الصف الرابع , كلية الحقوق لسنة ١٩٤٠ إلى ١٩٤١ , مطبعة التفيض الأهلية بغداد .
- (١٩) عبد العزيز الشناوي , الدولة العثمانية , ج ١ , القاهرة ١٩٨٠ م .
- (٢٠) عبد العزيز عوض , الإدارة العثمانية في ولاية سوريا , ١٨٦٤ - ١٩١٤ , دار المعارف القاهرة , ١٩٦٩ م .
- (٢١) عبد الله الفياض , مشكلة الأراضي في لواء المنتفك , مطبعة سليمان الأعظمي , بغداد , ١٩٥٦ م - ١٣٧٦ هـ .
- (٢٢) عثمان سلطان , شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية والحقوق العينية غير المنقولة , مطبعة الجامعة السورية , سنة ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م .
- (٢٣) علاء الدين البياتي . شرح قانون تسوية الأراضي , ط ١ , مطبعة التفيض بغداد ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- (٢٤) ——— , أحكام حقوق الزمة من الأراضي الأميرية , ط ١ , شركة النشر والطباعة العراقية بغداد , (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م) .
- (٢٥) عماد أحمد الجواهري , مشكلة الأراضي في العراق , دار الحرية للطباعة , بغداد ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- (٢٦) عماد عبد السلام رؤوف , الأسر الحاكمة ورجال الإدارة والقضاء , ١٦٥٦ هـ - ١٣٣٧ هـ , ١٢٥٨ م - ١٩١٨ م , بغداد ١٩٩٢ .
- (٢٧) كاتب جلبي , دستور العمل لإصلاح الخلل , إسطنبول ١٢٨٠ هـ .
- (٢٨) محمد أنيس , الدولة العثمانية والشرق العربي , مكتبة الأنجلو .
- (٢٩) محمد فريد بك , تاريخ الدولة العلية العثمانية , دار الجبل , بيروت , ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- (٣٠) محمد كمال الدسوقي , الدولة العثمانية والمسألة الشرقية , دار الثقافة للطباعة والنشر , ١٩٧٦ م .
- (٣١) يوسف إحسان كنج وآخرون , دليل الأرشفة العثماني

, فهرست لوثائق الدولة العثمانية في أرشيف رئاسة الوزراء التركية .

وثائق الدولة العثمانية في أرشيف رئاسة الوزراء

التركية في إسطنبول

الأرشيف العثماني , (IMV ٢٤١٠) .

الأرشيف العثماني , (IMV ٢٧٨١٥) .

الأرشيف العثماني , (SD ١/٨/٢١٥٨) .

الأرشيف العثماني , (SD ٢/٨/٢١٥٨) .

الأرشيف العثماني , (SD ٣/٨/٢١٥٨) .

الأرشيف العثماني , (SD ١/٣٥/٢٦٤) .

الأرشيف العثماني , (SD ٣/٣٥/٢٦٤) .

الأرشيف العثماني , (SD ٢/١٤/٣١٨) .

الأرشيف العثماني , (SD ١/٢٨/٣٢٣) .

الأرشيف العثماني , (SD ٢/٣٥/٢٦٤) .

الأرشيف العثماني , دفتر العينات ٨٥١ .

المصادر التركية

١- Barkan ,Omer Lutfi «Timar» ,IA,XII .

٢- Barkan ,Omer Lutfi "Kanunname " ,iA,VI-٢ .

٣- Halil. Cin,"Osmanli Toprak Duzen ve bu Duzenin"

"Bozulmasi .

٤- Halil Sahillioglu, «Bir Multezim zimem Defterine-٤

Gore xv . yuzyil sonunda osmanli Darphane

Mukataalari» IFM XXIII ٢-١ (١٩٦٣) .

٥- Inalcik, Halil, "Mehmed li" Ia, VII-٥ .

٦- M.Fuad Koprulu" Bizans Muesseselerinin osmanli-٦

Muanli Mueseselerine tesiri, Istanbul . ١٩٨١ .

٧- Pakalin Mehmet Zeki."osmanli Tarihi -٧

"L ١٩٤٦ Deyimleri ve terimleri Sozlugu" ,Istanbul .

ملخص البحث

هذه الدراسة هي مساهمة للباحث في سد فراغ مهم في كتابة تاريخ العراق الحديث إعتماًداً على الوثائق المحفوظة في الأرشيف العثماني في إسطنبول حيث تحمل هذه الوثائق دليلاً ذا أهمية خاصة في تحليل مجريات الأحداث وحجة دامغة في كتابة التاريخ من جديد في ضوء المستجدات الواردة في تلك الوثائق والخروج بمعلومة تاريخية عالية الجودة .

تناول الباحث بصورة مبسطة تطور النظام القانوني لحيازة الأراضي الأميرية الذي تبنته الدولة العثمانية منذ بداياتها , هذا النظام الذي كان الدعامة الأساسية للنظامين الاقتصادي والعسكري لتلك الدولة حتى أواخر القرن التاسع عشر .

إستعرض الباحث واقع الأراضي الأميرية والقوانين والأنظمة التي حاولت تنظيم حيازتها , والسياسة التي إتبعها مدحت باشا في تفويض الأراضي في العراق وما

سببته تلك السياسة من مشاكل .

إختار الباحث مجموعة من الوثائق العثمانية ذات الصلة بموضوعه البحث والتي إحتوت على معلومات تعرض لنا المشهد الإداري لتلك الفترة وما يحمله من تناقضات بين التنظير والتطبيق , وخاصة في مجال موضوع بحثنا ألا وهو تطبيق نظام الطابو الذي كان يهدف مُنظريه تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي الأميرية بعد تثبيت حدودها وتسجيل الحجج والعقود الصحيحة لوضع اللبنة الأساسية في نظام الإصلاح الزراعي خاصة والإصلاح العمراني عامة في العراق , إلا إن قلة الخبرة الفنية والإدارية وتفشي الرشوة بين موظفي الدوائر المختصة في تلك الفترة أطاح بذلك الهدف .

